الباب الثاني

بحوث تطبيقية في المصارف الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

يعد التطبيق من أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، وسوف نتناول مجموعة من البحوث التطبيقية في المصارف الإسلامية، وقد تم تقديم تلك البحوث في العديد من المؤتمرات الدولية عن الصناعة المصرفية الإسلامية.

وسوف نتناول تلك البحوث على النحو التالي:

الفصل الأول: قياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: تمويل المنشآت الصغيرة في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري.

* * *

obeikandl.com

الفصل الأول
قياس المخاطر في المصارف الإسلامية

تقديم

تشهد الصناعة المصرفية العالمية والمحلية تطورًا ملحوظًا في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية، سواءً من خلال إنشاء مصارف إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية، أو تحول تلك البنوك ذاتها إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم ٥٠٠ مصرف إسلامي تدير ما يزيد عن ٧٥٠ مليار دولار، إضافة إلى وجود حوالي ٣٠٠ مصرف تقليدي يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي تدير ما يزيد على ٢٥٠ مليار دولار[١]، ويبلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي ١٥٪ سنويًا.

وتعتمد الصيرفة الإسلامية على آلية المشاركة في الربح والخسارة في ممارسة عملياتها المصرفية، سواء كان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين أو توظيف الأموال، وبهذا فهي لا تعتمد على آلية سعر الفائدة، كما تنضبط أعمال المصارف الإسلامية في إطار ضوابط وقواعد شرعية.

ولما كانت أعمال البنوك التقليدية تتعرض للمخاطر، فقد وضعت آليات لمواجهة هذه المخاطر عند ممارستها لأعمالها في كافة المجالات، وقد اعتمدت لذلك مجموعة من المعايير لقياس المخاطر، من أهمها معيار كفاية رأس المال والمتعارف عليه باسم «معيار بازل» والذي صدر في عام ١٩٨٨م.

---

(١) تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر ٢٠١٠م.

وهناك تساؤل هام وهو: هل يترتب على آلية المصارف الإسلامية تعرضها للمخاطر من خلال تعاملها في الأسواق الدولية والمحلية؟ ومن ثم يكون من الضروري وجود مقياس لتلك المخاطر؟ خاصة وقد أوصى المشاركون في مؤتمر «الشفافية والضوابط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية» الذي عقد في فبراير من عام ٢٠٠٢م في لبنان على ضرورة تطوير أساليب لإدارة المخاطر يأخذ في الاعتبار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد قام الكاتب بعمل مراجعة للدراسات السابقة المتعلقة بدراسة المخاطر المصرفية بصفة عامة، ومخاطر المصرفية الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بهدف التعرف على المحاولات السابقة لدراسة المخاطر في القطاع المصرفي، وما إذا كان هناك نماذج لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية. وقد تبين من خلال ما تم الاطلاع عليه من بحوث ودراسات عدم وجود نموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية، ويرى الكاتب أن الأمر يتطلب دراسة وقياس المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها المصارف الإسلامية، وإيجاد نموذج لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

أهمية دراسة مخاطر المصارف الإسلامية

يتطلب النمو والتطور في إنشاء المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية التعرف على المخاطر، ونقاط الضعف التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، ومحاولة التغلب عليها، كما تسهم الدراسة في تطوير آليات الصيرفة الإسلامية، كما يشكل النموذج المقترح لقياس المخاطر أداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة يمكن استخدامها من قبل إدارة الرقابة على البنوك بمؤسسات النقد والبنوك المركزية، والإدارة المعنية بالمخاطر بالمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

وقد تم عمل دراسة ميدانية من خلال توزيع استمارة استقصاء على المديرين والمتخصصين في العمل المصرف الإسلامي، وخاصة في مجال المخاطر والائتمان، وقد قام الكاتب بالاستعانة بأحد الخبراء المتخصصين في التحليل الإحصائي لتحليل نتائج الاستبيان؛ حيث تم استخدام أحد الأساليب الإحصائية المتعارف عليها في تحليل نتائج الاستبيان، وهو برنامج SPSS.

وقد تم تناول هذا الفصل على النحو التالي:

أولًا: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.

ثانيًا: عناصر المخاطر في المصارف الإسلامية.

ثالثًا: النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

رابعًا: الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولًا: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية في طبيعتها وأهدافها وغاياتها ومقاصدها عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية قاعدتها الأساسية هي التزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء، وعدم استخدام الفائدة في أي من معاملاتها أخذًا أو إعطاءً.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

إن نظرة فاحصة متأنية نلخص بها وظائف الصيرفة الإسلامية لأهم نشاطاتها، توضح الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي.

١ ـ قبول الودائع

تختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها بالمصارف التقليدية من حيث إن طبيعة الوديعة لأجل بين المودعين والبنك التقليدي هي علاقة قرض بفائدة (دائن ـ مدين)، حيث يتحدد عائد الوديعة بنسبة مئوية محددة سلفًا من أصل الوديعة طبقًا لأسعار الفائدة، أما في المصارف الإسلامية فإن العلاقة بين المودع والمصرف تقوم على عقد المضاربة الشرعية (القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة)، وتتحدد الأرباح كنسبة مئوية من الناتج الفعلي لاستثمار الأموال؛ حيث يحصل المودع (رب المال) على ربحية مقابل رأس المال، ويحصل المصرف (المضارب) على ربحية مقابل جهده المبذول في استثمار الأموال، وهل لهذا الاختلاف أثر على نوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية؟

٢ ـ التمويل

تختلف أساليب تمويل العملاء بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث إن

الأسلوب الرئيسي الذي يستخدمه البنك التقليدي في تمويل العملاء هو القرض بفائدة، سواءً كان القرض لأجل طويل أو متوسط أو قصير، وسواء كان قرضًا إنتاجيًّا أو استهلاكيًّا، فالمعادلة التي تستخدم لحساب الفائدة هي الفائدة = المبلغ المقترض × المدة × سعر الفائدة، حيث يلتزم المقترض برد أصل القرض مع الفائدة المستحقة، بغض النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام العديد من صيغ التمويل الشرعية التي تختلف باختلاف نوع النشاط والعميل، فمنها التمويل عن طريق صيغ البيوع (مرابحة، بيع بالتقسيط، بيع الاستصناع، بيع السلم)، أو صيغ المشاركة (المشاركة، المضاربة)، أو عن طريق صيغة التأجير مع الوعد بالتملك، ولكل من هذه الصيغ أسلوب للتطبيق يختلف من مشروع لآخر ومن عميل لآخر، ويحصل كل من المصرف والعميل على حصته من الأرباح حسب النسبة المئوية الشائعة المحددة بالعقد والمتفق عليها وطبقًا للأرباح المتحققة فعليًّا في نهاية العملية، فهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية؟

٣ ـ الخدمات المصرفية

تختلف أسس تقديم الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي عن البنك التقليدي؛ حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في كافة خدماتها المصرفية المقدمة للعملاء. ويختلف مفهوم تطبيق الخدمة المصرفية بالمصرف الإسلامي عن البنك التقليدي؛ حيث لكل خدمة مصرفية عقد شرعي يحكم العلاقة بين العميل والمصرف، ويختلف من خدمة مصرفية لأخرى، فالاعتمادات المستندية تستند في تطبيقها إلى عقد الوكالة، وخطابات الضمان يحكمها عقد الكفالة، وخزائن الأمانات تعد عقد تأجير، وشراء وبيع العملات تحكمها عقد الصرف إلى غير ذلك من العقود الشرعية التي تحكم باقي الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء... إلخ، فهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر في المصارف الإسلامية؟

٤ ـ صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار من الأنشطة المهمة في المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء؛ حيث توفر للعميل مجالًا لتحقيق الأرباح على أمواله المستثمرة، ولا يختلف إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية بشكل كبير، من حيث نوعية العلاقة بين المصرف والمودع؛ حيث يحكمها عقد المضاربة الشرعية أو عقد الإجارة في المصارف الإسلامية، بينما يحكمها عقد الوكالة أو العمولة في البنك التقليدي.

ويعد الفرق الأساسي بين الصناديق الاستثمارية في المصرف الإسلامي والبنك التقليدي هو مجال الاستثمار في الصناديق؛ حيث يلتزم المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية في اختيار مجالات استثمار الأموال، والبعد عن المحرمات سواء في البضائع المشتراة أو نوعية المؤسسات التجارية والمالية التي يتم استثمار المال في أسهمها. كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بضمان نسبة معينة كعائد على رأس المال، بينما يمكن للمصارف التقليدية أن تقوم بضمان نسبة مئوية من رأس المال. وهل لهذا الاختلاف أثر على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية؟

٥ ـ المركز المالي للمصرف

تختلف القوائم المالية في المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي في العديد من الجوانب أهمها:

- لا يظهر في جانب الخصوم بالمصرف الإسلامي ودائع لأجل (قروض)، بينما يعد ذلك بندًا رئيسيًّا في جانب الخصوم بالبنك التقليدي، ويظهر بدلًا منه في البنك الإسلامي بند ودائع الاستثمار.
- لا يوجد في البنك الإسلامي بند كمبيالات مخصومة، بينما يعد ذلك من موجودات البنك التقليدي.
- تعد صيغ التمويل أهم بند في جانب الموجودات في المصرف الإسلامي، بينما لا يظهر ذلك في البنك التقليدي، ويظهر بدلًا منه بند القروض المصرفية.
- يظهر في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بند بضائع بغرض الاستثمار (استثمارات)، وهي البضائع التي قام المصرف بشرائها ولم يتم بيعها بعد للعملاء.
- إن رأس مال المصرف الإسلامي يصدر في صورة أسهم عادية فقط[1].

ومما سبق يتضح مدى الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث اختلاف طبيعة الأنشطة والخدمات التي تقدم للعملاء. وهل هذا الاختلاف أثر على طبيعة المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية؟

وبعد أن تناولنا الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وخصائصها الفريدة سوف نتناول مصادر الخطر في المصارف الإسلامية.

---

(١) د/ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطبع المدر العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٣١٥.

ثانيًا: عناصر المخاطر في المصارف الإسلامية

قبل أن نقترح نموذجًا لقياس المخاطر وإدارتها، فحري بنا أن نحدد مجالات أو مصادر الخطر في المصارف الإسلامية بغرض قياس حجم التعرض لهذه المخاطر؛ حيث يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسة المالية لقياس المخاطر من أجل السيطرة عليها والحد منها[١].

ومن المفهوم ومن الناحية العملية لا يمكن تصور إدارة المخاطر والحد منها إذا لم تكن قابلة للقياس؛ حيث يصبح قياس حجم تلك المخاطر هو المرشد إلى ما ينبغي عمله[٢].

وتتعرض المصارف الإسلامية للعديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية من مخاطر تشغيلية وسوقية وائتمانية ومالية. ونظرًا للطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية من حيث التزامها بالضوابط الشرعية، فإن لديها معيارًا آخر وهو معيار عدم الالتزام، والذي يحدد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها المقدمة للعملاء.

وقد قام الكاتب بإعداد دراسة ميدانية عن طريق قائمة استبيان يهدف من خلالها إلى تحديد أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والأوزان النسبية لتلك المخاطر، كما اقترح مجموعة من المعايير التي يمكن استخدامها لقياس تلك المخاطر[٣].

وقد تم تقسيم المخاطر إلى خمس مجموعات على النحو التالي[٤]:

١ ـ مخاطر عدم الالتزام.

---

(١) د. طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل.. قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام ٢٠٠٣، ص١٢.

(٢) د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص٨١.

(٣) تم الاستعانة بأحد المتخصصين في التحليل الإحصائي، حيث تم تحليل بيانات الاستبيان باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS، وقد تم تعريف متغيرات معايير قياس النموذج الواردة بالاستبيان وعددها ٣٩ الخاصة بأنواع المخاطر حسب أهمية المتغير إلى (عالي جدًا، عالي، متوسط، ضعيف) وتم إدخال بيانات الاستبيان المجمعة على البرنامج، وتم الحصول على تكرارات كل متغير، وقد وضع الكاتب أوزان نسبية لكل متغير (١٠٠٪ للعالي جدًا، ٧٥٪ للعالي، ٥٠٪ للمتوسط، ٢٥٪ للضعيف) وقد تم ضرب كل تكرار في النسبة المرجحة لكل متغير، وتم الحصول على متوسط أوزان نسبية لكل متغير على حدة، وهو يمثل الوزن النسبي لمعيار قياس الخطر.

(٤) توجد تقسيمات أخرى لأنواع المخاطر وردت في مسودة مشروع رقم (١) الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية تحت عنوان «المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، وقد أشار مجلس الخدمات في البند رقم (٣) إلى أن هذه المبادئ مكملة لمبادئ إدارة المخاطر المعتمدة حاليًا، والتي أقرتها لجنة بازل، ماليزيا، مارس ٢٠٠٥، ص١٠.

٢ ـ مخاطر التشغيل.

٣ ـ مخاطر الائتمان.

٤ ـ مخاطر التسويق.

٥ ـ المخاطر المالية.

وسوف يتم دراسة كل مجموعة من تلك المجموعات من حيث تعريف المخاطر والوزن النسبي لأنواعها، والمعايير التي يمكن استخدامها في القياس وأوزانها النسبية[١].

كما أننا بعد أن نتعرض لعناصر المخاطر ومفهوم كل منها يلي ذلك بيان نتائج الدراسة الميدانية لهذا العنصر.

١ ـ مخاطر عدم الالتزام

يمكن تعريف مخاطر عدم الالتزام بأنها: المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعلميات البنوك المركزية/ مؤسسات النقد[٢].

وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع، يأتي في مقدمتها:

(أ) مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

وتنبع أهمية تلك المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية، والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط؛ حيث إن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام الشرعي، وخاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ وجود هيئة شرعية.

ـ وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية.

ـ وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًّا.

---

(١) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد ٢٢ معيارًا للمصارف الإسلامية حتى نهاية عام ٢٠٠٥م.

(٢) أدرجت مسودة مشروع مجلس الخدمات المالية الإسلامية مخاطر عدم الالتزام تحت مجموعة مخاطر التشغيل ص٥٦ بنود ١٤٨ ـ ١٥١.

(ب) مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للمصرف.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل).
- وجود إدارة للرقابة على المخاطر
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.[1]

- وتجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي ٨٪ حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية، كما أن وجود إدارة للرقابة على المخاطر يعد من المتطلبات الدولية لمعايير بازل.II

(ج) مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد/ البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية.

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنوية، وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك؛ مما يزيد من حدة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها.

---

(١) تم إدراج نموذج في نهاية الاستبيان بغرض الحصول على تصنيف للمخاطر من حيث تأثيرها على البنك، وقد تم تقسيم المخاطر إلى (عالي جدًّا، عالي، متوسط، ضعيف) وتم إدخال بيانات الاسبيانات المجمعة من عينة الدراسة على البرنامج المستخدم وتم الحصول على تكرار كل تقسيم، وقد وضع الكاتب أوزان نسبية؛ حيث تصل في مجموعها إلى نسبة ١٠٠٪، وقد تم تنسيب كل تكرار إلى إجمالي النسبة المئوية للحصول على الوزن النسبي المرجح لكل نوع من المخاطر على البنك.

وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أن هناك العديد من الدول التي تم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي السودان، إيران، باكستان.

ولقياس مدى التزام المصارف الإسلامية بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي فإنه يمكن استخدام المعايير التالية:

وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.

- وجود بيانات ومعلومات دورية عن المصرفية الإسلامية.

- وتنبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك، وهو الدور الرئيسي لمؤسسات النقد/ البنوك المركزية.

جدول نتائج تحليل مخاطر عدم الالتزام

أنواع مخاطر عدم الالتزام	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪
١ ـ عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.	١٠٪	١ ـ وجود هيئة شرعية.	٣٥٪
		٢ ـ وجود نظام للرقابة الشرعية.	٣٠٪
		٣ ـ وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًا.	٣٥٪
			١٠٠٪
٢ ـ عدم الالتزام بالمعايير الدولية.	٧٪	١ ـ الوفاء بنسبة كفاية رأس المال.	٢٥٪
		٢ ـ وجود إدارة للرقابة على المخاطر.	٥٠٪
		٣ ـ تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.	٢٥٪
			١٠٠٪
٣ ـ عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي.	٨٪	١ ـ وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.	٣٥٪
		٢ ـ وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.	٤٠٪
		٣ ـ وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية.	٢٥٪
	٢٥٪		١٠٠٪

بدراسة النتائج الواردة في الجدول السابق فقد اتضح ما يلي:

(أ) أن الوزن النسبي لمخاطر عدم الالتزام يمثل ٢٥٪ من عناصر النموذج المقترح.

(ب) وافقت عينة الدراسة على أنه يمكن قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الدولية وتعليمات البنوك المركزية باستخدام المعايير والمؤشرات الواردة بالنموذج مع تحديد الأوزان النسبية لكل معيار.

(ج) أن أهم المعايير لقياس مخاطر عدم الالتزام هي وجود هيئة وعقود شرعية (٣٥٪)، وجود إدارة بالمصرف للرقابة على المخاطر (٥٠٪)، وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من قبل مؤسسة النقد/ البنك المركزي (٤٠٪).

٢ ـ مخاطر التشغيل

يمكن تعريف مخاطر التشغيل كما وردت في مقررات لجنة بازل II بأنها «مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية»[1].

وتتضمن مخاطر التشغيل العديد من الأنواع تأتي في مقدمتها:

(أ) مخاطر النظم والمعلومات

وتنبع أهمية النظم والمعلومات في وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ مدى ملاءمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية.

ـ وجود أدلة نظم عمل.

ـ وجود تقارير أداء دورية.

---

(١) الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل.. المخاطر التشغيلية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مجلد ١٠ عدد ٤، عمان، ديسمبر ٢٠٠٣، ص٣٠.

(ب) مخاطر الموارد البشرية

تعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلًا مزدوجًا من الناحية المصرفية والشرعية؛ حيث إن النظام التعليمي في غالبية الدول لا يوفر هذا النوع من التأهيل، ومن ثم يتطلب أن يكون هناك تدريبًا مستمرًّا.

ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق:

- وجود خطة للتدريب والتطوير.
- وجود معايير لاختيار العاملين.
- وجود وصف وظيفي للعاملين.

ويأتي الاهتمام بالموارد البشرية نظرًا لأنها الواجهة الرئيسية للمصرف.

(ج) مخاطر إدارية

تنبع أهمية المخاطر الإدارية من حقيقة أن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، سواء كانت مادية أو بشرية تأتي من وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي.

يعد توافر قيادة مصرفية مؤمنة بالعمل المصرفي الإسلامي والتي يتوافر لديها الخبرة المصرفية التقليدية من عوامل نجاح المصرفية الإسلامية.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق:

- وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية.
- توافر القيادة المناسبة.
- وجود علاقات تنظيمية واضحة.

جدول نتائج تحليل مخاطر التشغيل

أنواع مخاطر التشغيل	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪
١ ـ مخاطر النظم والمعلومات	٧٪	١ ـ ملاءمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية.	٤٠٪
		٢ ـ وجود أدلة نظم عمل.	٤٠٪
		٣ ـ وجود تقارير أداء دورية.	٢٠٪
			١٠٠٪
٢ ـ مخاطر الموارد البشرية	٧٪	١ ـ وجود خطة للتدريب والتطوير.	٣٥٪
		٢ ـ وجود معايير لاختيار العاملين.	٣٠٪
		٣ ـ وجود وصف وظيفي للعاملين.	٣٥٪
٣ ـ مخاطر إدارية	٦٪	١ ـ وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية.	٢٠٪
		٢ ـ توافر القيادة المناسبة.	٦٠٪
		٣ ـ وجود علاقات تنظيمية واضحة.	٢٠٪
	٢٠٪		١٠٠٪

بدراسة النتائج الواردة في الجدول السابق فقد اتضح ما يلي:

(أ) أن الوزن النسبي لمخاطر التشغيل يمثل ٢٠٪ من عناصر النموذج المقترح.

(ب) وافقت عينة الدراسة على أنه يمكن قياس مخاطر النظم والمعلومات ومخاطر الموارد البشرية والمخاطر الإدارية بالمعايير والمؤشرات الواردة بالنموذج مع تحديد الأوزان النسبية لكل معيار.

(ج) أن أهم المعايير لقياس مخاطر التشغيل هي وجود أدلة نظم عمل وأنظمة حاسب آلي للمصارف الإسلامية (٤٠٪)، وجود خطة للتدريب ووصف وظيفي (٣٥٪)، توافر القيادة المناسبة (٦٠٪).

٣ ـ مخاطر الائتمان

يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة، وفي موعدها كما هو منصوص عليه من العقد[1].

وتختلف المصارف الإسلامية في أسلوب التمويل اختلافًا كليًا عن المصارف التقليدية من حيث طبيعة صيغ التمويل، وأسلوب المشاركة مع العملاء القائم احتسابه على نسب الربحية طبقًا للنتائج الفعلية.

وتتضمن مخاطر الائتمان العديد من الأنواع وهي:

(أ) مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل

من الأهمية بمكان أن يكون لدى البنك مجموعة من صيغ التمويل المختلفة حتى يتمكن عن طريقها من تلبية احتياجات العملاء المختلفة.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ عدد الصيغ المستخدمة.

ـ الأوزان النسبية للصيغ من إجمالي حجم التمويل.

حيث يتم مقارنة عدد الصيغ المستخدمة بالبنك بإجمالي عدد الصيغ المتاحة للاستخدام بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى قياس الوزن النسبي للصيغ المستخدمة من إجمالي حجم التمويل لتحديد مدى تركيز البنك على صيغة معينة.

(ب) ارتفاع تكلفة التمويل

إن تكلفة التمويل لا تستخدم لجميع الصيغ في المصارف الإسلامية؛ لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة تمويل؛ لأن الربح محاسبيًا ليس من التكلفة.

ومن الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل، ووجود مراجعة دورية للسقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء، إضافة إلى وجود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة الائتمانية والعمل على تجنب الأخطار قبل وقوعها.

---

(١) د. طارق الله خان، مرجع سابق، ص ٣٠.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ وجود نظام لقياس تكلفة التمويل.

ـ وجود نظام لمنح التمويل ومتابعته.

(ج) تنويع محفظة التمويل

تنبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ وجود موازنة تخطيطية للتمويل.

ـ الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية من إجمالي حجم الاستثمار الداخلي والخارجي.

ـ وجود نظام لتوزيع المخاطر.

جدول نتائج تحليل مخاطر الائتمان

أنواع مخاطر الائتمان	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪
١ ـ التركيز على صيغة واحدة للتمويل.	٦٪	١ ـ عدد الصيغ المستخدمة. ٢ ـ الأوزان النسبية للصيغ.	٥٠٪ ٥٠٪
			١٠٠٪
٢- ارتفاع تكلفة التمويل.	٦٪	١ ـ وجود نظام لقياس تكلفة التمويل. ٢ ـ وجود نظام لمنح التمويل.	٥٠٪ ٥٠٪
			١٠٠٪
٣ ـ تنويع محفظة التمويل.	٦٪	١ ـ وجود موازنة تخطيطية للتمويل. ٢ ـ الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية. ٣ ـ وجود نظام لتوزيع المخاطر.	٣٥٪ ١٠٪ ٥٥٪
	١٨٪		١٠٠٪

بدراسة النتائج الواردة في الجدول السابق فقد اتضح ما يلي:

(أ) أن الوزن النسبي لمخاطر الائتمان يمثل ١٨٪ من عناصر النموذج المقترح.

(ب) وافقت عينة الدراسة على أنه يمكن قياس مخاطر الائتمان بالمعايير والمؤشرات الواردة بالنموذج مع تحديد الأوزان النسبية لكل معيار.

(ج) أن أبرز المعايير لقياس مخاطر الائتمان هي تنوع صيغ التمويل (٥٠٪)، وجود نظام لمنح الائتمان (٥٠٪)، وجود نظام لتوزيع المخاطر (٥٥٪).

٤ ـ مخاطر السوق

ويمكن تعريفها بأنها: المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية.

وتتضمن مخاطر السوق العديد من الأنواع، وهي:

(أ) مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء

تنبع أهمية تنويع شرائح العملاء المختلفة (أفراد/ شركات) للعمل على زيادة الوعي المصرفي لكافة شرائح المجتمع، وفي الواقع العملي نجد أن بعض المصارف تتجه إلى التركيز على شريحة واحدة، والأمر يتطلب التنويع لكافة الشرائح لتلبية الاحتياجات ولتحقيق التقدم الاقتصادي.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ عدد شرائح العملاء (أفراد، شركات، مؤسسات صغيرة، حكومة، عسكريين).

ـ الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة الشرائح التي يتعامل معها المصرف مقارنة بالشرائح الموجودة بالمجتمع.

(ب) مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية

من الأهمية بمكان تنويع محفظة تمويل القطاعات حتى لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض البنك للخسائر، كما أن تنويع محفظة التمويل يؤدي إلى إظهار العائد الاقتصادي للمصرفية الإسلامية بالمجتمع.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ عدد القطاعات التي يتم التعامل معها (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي).

ـ الوزن النسبي لتمويل القطاعات.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة القطاعات التي يتعامل معها المصرف مقارنة بالشرائح الموجودة بالقطاع المصرفي.

(ج) مخاطر المنافسة

إن زيادة الحصة السوقية للبنك يعد من أهم مؤشرات نجاح المصرف الإسلامي، كما أن ملاءمة المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء وتنوعها ومعدل نموها السنوي من مؤشرات نجاح البنك وزيادة حصته السوقية.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ حصة البنك السوقية.

ـ معدل النمو السنوي للمصرف.

ـ الانتشار الجغرافي.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة بيانات البنك بالبيانات الصادرة عن مؤسسة النقد/ البنك المركزي لكافة البنوك بالسوق المصرفي.

جدول نتائج تحليل مخاطر السوق

أنواع مخاطر السوق	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪
١ ـ التركيز على شريحة واحدة من العملاء.	٪٦	١ ـ عدد شرائح العملاء ٢ ـ الوزن النسبي للشرائح.	٪٦٠ ٪٤٠
			٪١٠٠
٢ ـ التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية	٪٦	١ ـ عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. ٢ ـ الوزن النسبي لتمويل القطاعات.	٪٥٠ ٪٥٠

			٪١٠٠
٣ ـ المنافسة.	٪٧	١ ـ حصة البنك السوقية. ٢ ـ معدل النمو السنوي. ٣ ـ الانتشار الجغرافي.	٪٥٠ ٪٤٠ ٪١٠
	٪١٩		٪١٠٠

بدراسة النتائج الواردة في الجدول السابق فقد اتضح ما يلي:

(أ) أن الوزن النسبي لمخاطر السوق يمثل ١٩٪ من عناصر النموذج المقترح.

(ب) وافقت عينة الدراسة على أنه يمكن قياس مخاطر السوق بالمعايير والمؤشرات الواردة بالنموذج مع تحديد الأوزان النسبية لكل معيار.

(ج) أن أهم المعايير لقياس مخاطر السوق هي مدى تنوع شرائح العملاء (٦٠٪)، عدد القطاعات التي يتعامل معها المصرف (٥٠٪)، حصة البنك السوقية (٥٠٪).

٥ ـ المخاطر المالية

تتضمن المخاطر المالية الأنواع التالية:

(أ) مخاطر مصادر الأموال

تتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، ومن الخطر استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، ومن الأهمية بمكان تنويع مصادر الأموال وبيان مدى قدرة البنك على ابتكار مصادر جديدة للتمويل (متوسطة وطويلة الأجل).

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ مدى تنوع مصادر الأموال.

ـ قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال.

ـ حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة أنواع المصادر وعددها بالبنك بالمصادر الموجودة بالسوق المصرفي والمنشورة من قبل مؤسسة النقد/ البنك المركزي.

(ب) مخاطر الربحية

تعد الربحية من أهم المقاييس لكفاءة إدارة البنك، كما أن نمو الأرباح من شأنه أن يؤدي إلى تقليل المخاطر عن طريق تكوين مخصصات واحتياطيات لمواجهة الخسارة المحتملة في المستقبل، كما أن تنوع مصادر الربحية ينشأ من تنوع صيغ التمويل وتقليل المخاطر؛ حيث يعد ضمان لاستمرارية البنك، وعدم تأثره في حالة إيقاف نوع من النشاط.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ تنوع مصادر الدخل (إيرادات من التمويل، الاستثمار، الخدمات المصرفية، المساهمات، الحسابات الجارية، الصناديق الاستثمارية).

ـ معدل نمو الأرباح.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة بيانات لسنوات متعددة ومقارنته ببيانات السوق المصرفية.

(ج) مخاطر السيولة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها[1].

ويعد المقياس الحقيقي لكفاءة السيولة لأي منشأة هو مدى قدرتها على تحويل أصولها إلى نقد بيسر وسهولة، ولكن نظرًا لطبيعة صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية والتي تعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي فلا يمكن تحويلها وتصفيتها بسهولة، ومن ثم فإن الأمر يتطلب وجود آلية لتوريق التمويل عن طريق صناديق الاستثمار الملحقة بالمصرف أو إمكانية تداول أدوات التمويل ببيع المصرف حصته من التمويلات التي يقدمها للغير، وهو ما طالبت به لجنة بازل II من أن يقوم المصرف بإعادة توزيع مخاطره عن طريق «توزيعه للموجودات»[2].

---

(١) د/ طارق الله خان، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص٢٧.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

ـ القدرة على تحويل الأصول إلى نقد.

ـ وجود نظام لإدارة السيولة.

جدول نتائج تحليل المخاطر المالية

أنواع المخاطر المالية	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪
١ ـ مصادر الأموال.	٦٪	١ ـ تنوع مصادر الأموال. ٢ ـ قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال. ٣ ـ حصة البنك السوقية.	٣٠٪ ٦٠٪ ١٠٪
			١٠٠٪
٢ ـ الربحية.	٦٪	١ ـ تنوع مصادر الدخل. ٢ ـ معدل نمو الأرباح.	٥٥٪ ٤٥٪
			١٠٠٪
٣ ـ السيولة	٦٪	١ ـ القدرة على تحويل الأصول إلى نقد. ٢ ـ وجود نظام لرقابة السيولة.	٤٥٪ ٥٥٪
	١٨٪		١٠٠٪

بدراسة النتائج الواردة في الجدول السابق فقد اتضح ما يلي:

(أ) أن الوزن النسبي للمخاطر المالية يمثل ١٨٪ من عناصر النموذج المقترح.

(ب) وافقت عينة الدراسة على أنه يمكن قياس المخاطر المالية بالمعايير والمؤشرات الواردة بالنموذج مع تحديد الأوزان النسبية لكل معيار.

(ج) أن أهم المعايير لقياس المخاطر المالية هي مدى قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال (٦٠٪)، ومدى قدرة البنك على تنويع مصادر الدخل (٥٥٪)، أهمية وجود نظام لإدارة السيولة (٥٥٪).

كما أشارت عينة الدارسة إلى مجموعة من المخاطر الأخرى مثل مخاطر السمعة والمصداقية في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وخاصة في البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وإلى أهمية الإفصاح والشفافية عن معاملات المصرف الإسلامي؛ حيث يتأكد العملاء من التزام المصرف بالضوابط الشرعية.

وسوف يتناول الكاتب في البند ثالثًا النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، وقد اتضح للباحث في ضوء ما أتيح له من بيانات ومراجع علمية والدراسات السابقة عدم وجود نموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية، ولكن كان هناك دراسة من قبل د. طارق الله خان بالمعهد التابع للبنك الإسلامي للتنمية تتناول تحليلًا للمخاطر.

كما تبين من الدراسة الميدانية وجود مجموعة من المؤسسات الدولية مثل شركة موديز بإنجلترا وشركة STANDARD & POOR (S&P) العالمية للتقييم الائتماني، وشركة كابيتال إنتليجنس بقبرص، تقوم بإجراء تصنيفات دولية للمؤسسات المالية الدولية وإعطائها درجات تصنيف مثل AAA أو BB وهي تعبر عن درجة الملاءة الائتمانية لتلك المؤسسات، ولكن تلك المؤسسات لا تفصح بشكل كامل عن الأساليب أو المعايير أو الأسس التي تستند إليها في كيفية قياس وتصنيف تلك المؤسسات المالية.

ثالثًا: النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية

يحتوي النموذج على أنواع المخاطر في المصرفية الإسلامية وأوزانها النسبية والمعايير المقترحة للقياس والوزن النسبي لكل معيار، وذلك كما ورد بنتائج الدراسة الميدانية، بالإضافة إلى خانة معدل تحقق المعايير والوزن النسبي للتحقق وصولًا إلى معدل قياس الخطر، ويهدف النموذج إلى توفير أداة من أدوات المحاسبة الإدارية لمساعدة الإدارة على التعرف على مصادر الخطر بالمصارف الإسلامية والعمل على معالجتها، ويمكن استخدام النموذج من قبل البنوك المركزية لقياس المخاطر بالبنوك.

النموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
أنواع المخاطر	الوزن النسبي للخطر ٪	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار ٪	معدل تحقق المعيار ٪	الوزن النسبي لتحقيق المعيار ٪	معدل قياس الخطر	ملاحظات
١ ـ عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.	١٠٪	١ ـ وجود هيئة شرعية. ٢ ـ وجود نظام للرقابة الشرعية. ٣ ـ وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًا.	٣٥٪ ٣٠٪ ٣٥٪				
			١٠٠٪				
٢ ـ عدم الالتزام بالمعايير الدولية.	٧٪	١ ـ الوفاء بنسبة كفاية رأس المال. ٢ ـ وجود إدارة للرقابة على المخاطر. ٣ ـ تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.	٢٥٪ ٥٠٪ ٢٥٪				
			١٠٠٪				
٣ ـ عدم الالتزام بتعليمات مؤسسات النقد/ البنوك المركزية.	٨٪	١ ـ وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي. ٢ ـ وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية. ٣ ـ وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية.	٣٥٪ ٤٠٪ ٢٥٪				
			١٠٠٪				

٤ ـ مخاطر النظم والمعلومات.	٧٪	١ ـ ملاءمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية. ٢ ـ وجود أدلة نظم عمل. ٣ ـ وجود تقارير أداء دورية.	٤٠٪ ٤٠٪ ٢٠٪				
			١٠٠٪				
٥ ـ مخاطر الموارد البشرية.	٧٪	١ ـ وجود خطة للتدريب والتطوير. ٢ ـ وجود معايير لاختيار العاملين. ٣ ـ وجود وصف وظيفي للعاملين.	٣٥٪ ٣٠٪ ٣٥٪				
			١٠٠٪				
٦ ـ مخاطر إدارية.	٦٪	١ ـ وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية. ٢ ـ توافر القيادة المناسبة. ٣ ـ وجود علاقات تنظيمية واضحة.	٢٠٪ ٦٠٪ ٢٠٪				
			١٠٠٪				
٧ ـ التركيز على صيغة واحدة للتمويل.	٦٪	١ ـ عدد الصيغ المستخدمة. ٢ ـ الأوزان النسبية للصيغ.	٥٠٪ ٥٠٪				
			١٠٠٪				
٨ ـ ارتفاع تكلفة التمويل.	٦٪	١ ـ وجود نظام لقياس تكلفة التمويل. ٢ ـ وجود نظام لمنح التمويل.	٥٠٪ ٥٠٪				
			١٠٠٪				

٩ ـ تنويع محفظة التمويل.	٦٪	١ ـ وجود موزنة تخطيطية للتمويل. ٢ ـ الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية. ٣ ـ وجود نظام لتوزيع المخاطر.	٣٥٪ ١٠٪ ٥٥٪					
			١٠٠٪					
١٠ ـ التركيز على شريحة واحدة من العملاء.	٦٪	١ ـ عدد شرائح العملاء ٢ ـ الوزن النسبي للشرائح.	٦٠٪ ٤٠٪					
			١٠٠٪					
١١ ـ التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية	٦٪	١ ـ عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. ٢ ـ الوزن النسبي لتمويل القطاعات.	٥٠٪ ٥٠٪					
			١٠٠٪					
١٢ ـ المنافسة.	٧٪	١ ـ حصة البنك السوقية. ٢ ـ معدل النمو السنوي. ٣ ـ الانتشار الجغرافي.	٥٠٪ ٤٠٪ ١٠٪					
			١٠٠٪					
١٣ ـ مصادر الأموال.	٦٪	١ ـ تنوع مصادر الأموال. ٢ ـ قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال. ٣ ـ حصة البنك السوقية.	٣٠٪ ٦٠٪ ١٠٪					
			١٠٠٪					

١٤ ـ الربحية.	٦٪	١ ـ تنوع مصادر الدخل. ٢ ـ معدل نمو الأرباح.	٥٥٪ ٤٥٪					
			١٠٠٪					
١٥ ـ السيولة	٦٪	١ ـ القدرة على تحويل الأصول إلى نقد. ٢ ـ وجود نظام لرقابة السيولة.	٤٥٪ ٥٥٪					
			١٠٠٪					
الإجمالي	١٠٠٪							

إيضاح محتويات النموذج

الخانة رقم (١): «أنواع المخاطر»

توضح تلك الخانة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، وعلى سبيل المثال هناك مخاطر يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي في حالة «عدم الالتزام بالضوابط الشرعية» أو «عدم الالتزام بالمعايير الدولية» أو «عدم تنويع محفظة التمويل».

الخانة رقم (٢): «الوزن النسبي للخطر»

تحدد تلك الخانة الوزن النسبي للخطر كنسبة مئوية من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، وهذه النسبة هي نتاج الدراسة الميدانية والتحليل الإحصائي لنتائج الاستبيان؛ حيث يمكن القول إن عدم التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية يشكل نسبة ١٠٪ من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها، ونسبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة عدم التزامه بالمعايير الدولية تشكل ٧٪ من إجمالي مخاطر المصرف، ونسبة مخاطر عدم تنويع محفظة التمويل ٦٪.

الخانة رقم (٣): «المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر»

تحدد هذه الخانة المعايير والمؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس المخاطر بالمصارف

الإسلامية، فيمكن قياس مخاطر عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية عن طريق مدى وجود هيئة شرعية أو وجود نظم للرقابة الشرعية للتأكد من تنفيذ فتاوى الهيئة، أو عن طريق التأكد من وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًا، فعدم وجود أي من تلك المؤشرات يؤثر في مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، ويعرض المصرف لمخاطر فقد المصداقية مع العملاء في شرعية المنتجات التي يقدمها.

الخانة رقم (٤) «الوزن النسبي للمعيار»

تحدد هذه الخانة الوزن النسبي للمعايير المستخدمة في قياس الخطر، والتي تشكل في مجموعها نسبة ١٠٠٪، وتلك النسب مستخرجة من واقع نتائج الدارسة الميدانية؛ حيث تشير نسبة ٣٥٪ من عينه الدراسة أن عدم وجود هيئة شرعية يشكل نسبة ٣٥٪ من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة عدم التزامه بالضوابط الشرعية، ويشكل وجود إدارة للرقابة الشرعية ما نسبته ٣٠٪، ويشكل وجود نماذج وعقود شرعية ما نسبته ٣٥٪ وهي تشكل في مجموعها ١٠٠٪.

ومثال آخر يتم قياس مخاطر المصرف في حالة التركيز على شريحة واحدة من العملاء من خلال معيار عدد شرائح العملاء التي يتعامل معها المصرف، والتي تشكل نسبة ٦٠٪ من حجم المخاطر، كما يستخدم أيضًا معيار الوزن النسبي لتلك الشرائح، والتي تشكل نسبة ٤٠٪.

الخانة رقم (٥) «معدل تحقق المعيار»

وتعبر هذه الخانة عن نتائج الدراسة الميدانية لقياس المخاطر، ففي حالة وجود هيئة للرقابة الشرعية يعطى نسبة ٣٥٪، وعند وجود نظام للرقابة الشرعية يعطى نسبة ٣٠٪، وعند وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًا يعطى نسبة ٣٥٪، فيكون مجموع معدل تحقق المعيار ١٠٠٪، ولكن بفرض عدم وجود إدارة للرقابة الشرعية (نسبة ٣٠٪) يتم إدراج نسبة صفر٪ فيكون معدل تحقق المعيار بنسبة ٧٠٪، فكلما زادت النسبة المئوية لتحقق المعيار انخفضت مخاطر المصرف، ويتضح ذلك من نتائج القياس.

الخانة رقم (٦): «الوزن النسبي لتحقيق المعيار»

يمثل الوزن النسبي لتحقيق المعيار حاصل ضرب معدل تحقيق المعيار (خانة ٥) × الوزن النسبي للخطر (خانة ٢)، بمعنى ضرب ٣٥٪ × ١٠٪ = ٣,٥ درجة و٣٠٪ × ١٠٪ = ٣ درجات وصفر٪ × ١٠٪ = صفر، الإجمالي = ٧ درجات.

الخانة رقم(٧): «معدل قياس الخطر»

توضح هذه الخانة إجمالي معدل درجات قياس الخطر للمصرف؛ حيث يتم جمع معدل الخطر رقم (١) وهو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ومعدله ٧ درجات، ومعدل عدم الالتزام بالمعايير الدولية ١٠ درجات إلى آخر المعدلات المستخرجة للمعايير.

ويوضح إجمالي خانة «معدل قياس الخطر» مدى تعرض المصرف للمَخاطر؛ حيث يوضح الفرق بين المعدل المحقق ونسبته ١٠٠٪ من حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف، فبفرض تحقيق المصرف لنسبة ٨٥٪ فيكون حجم مخاطر المصرف نسبته ١٥٪، ويمكن من خلال النموذج تحديد عناصر المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وهي العناصر التي لم يحقق فيها المصرف نسبة ١٠٠٪.

*** متطلبات تطبيق النموذج**

يتطلب تطبيق النموذج المقترح لقياس المخاطر داخل المصرف الإسلامي تشكيل لجنة داخلية بالمصرف لتجميع البيانات الداخلية والخارجية، وتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية، بالإضافة إلى عقد لقاءات مع المسئولين داخل المصرف لاستيفاء البيانات المطلوبة، بالإضافة إلى الحصول على التقارير الدورية الصادرة عن مؤسسة النقد/ البنك المركزي.

نتائج قياس المخاطر بالمصرفية الإسلامية

يتم استخدام النموذج المقترح في قياس المخاطر بالمصرف الإسلامي؛ حيث يتم توفير البيانات المطلوبة للنموذج من خلال الوحدات المختلفة بالمصرف، ويتم تعبئة النموذج بالمعلومات، وتستخرج نتائج القياس في صورة نسبة مئوية.

ويمكن تصنيف المخاطر بالمصرف الإسلامي طبقًا لنتائج القياس على النحو التالي:

م	نتائج القياس	التصنيف	رمز التصنيف
١	من ٩٠ ـ ١٠٠ درجة	مصرف منخفض المخاطر	م.م.م
٢	من ٨٠ ـ ٨٩ درجة	مصرف متوسط المخاطر	م.ط.م
٣	من ٧٠ ـ ٧٩ درجة	مصرف مرتفع المخاطر	م.ت.م
٤	أقل من ٧٠ درجة	مصرف ذو مخاطر عالية جدًّا	م.ع.م

ويترتب على هذا القياس بيان نسبة المخاطر بالمصرف الإسلامي محل القياس وتحديد أماكن تعرض الخطر، فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف منخفض المخاطر ونسبة المخاطر ١٠٪ فيمكن الإشارة إلى إدارة المصرف أنه يوجد خطر ناتج عن عدم وجود إدارة للرقابة الشرعية بنسبة ٣٪ (معيار ١)، وخطر ناشئ عن تركيز المصرف على شريحة واحدة من العملاء بنسبة ٣,٦٪ (معيار ١٠) وهكذا، وهذا يساعد إدارة المصرف على العمل على تجنب تلك المخاطر وهو ما يتضح في البند رابعًا.

رابعًا: الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية

بعد أن يتم قياس وتحديد مصادر الخطر في المصرفية الإسلامية من خلال النموذج المحاسبي المقترح، يجب على إدارة المصرف أن تقوم بمعالجة تلك المخاطر والعمل على الحد منها، ثم يلي ذلك متابعة قياس تلك المخاطر، وفي حالة اكتشاف وجودها يتم العمل على معالجتها، وذلك على النحو المبين في الشكل التالي:

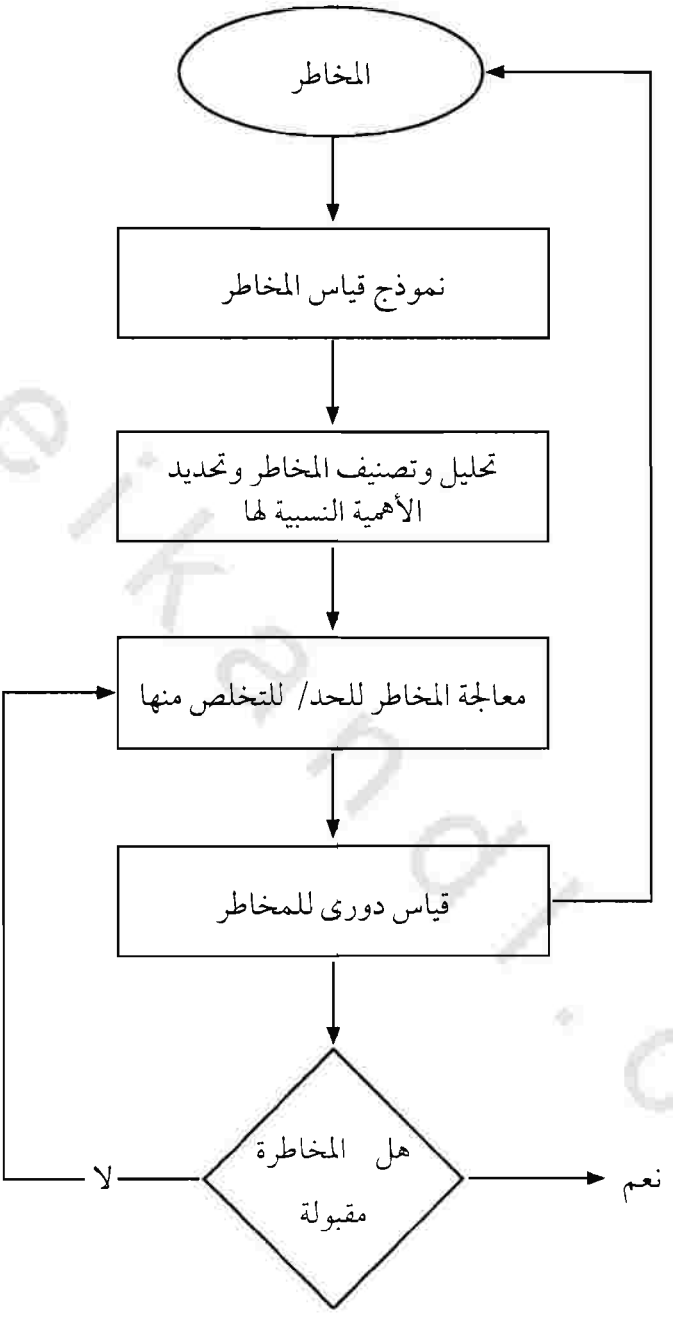

obeikandl.com

نتائج الدراسة

بعد أن تناولنا بالدراسة والتحليل الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وأنواع ومصادر الخطر في المصارف الإسلامية، والتعرف ميدانيًا من خلال عينة الدراسة على مرئيات الخبراء والممارسين في المصارف الإسلامية عن أهمية وجود نموذج محاسبي لقياس المخاطر يتناسب مع طبيعتها وأهميته لتطوير الأداء، وقد تبين صحة هذا الفرض من خلال تحليل آراء المشاركين في الاستبيان.

وقد أكد المشاركون في الدراسة الميدانية على مجموعة من المعايير التي يتعين على المصارف الإسلامية الاهتمام بها:

١ ـ أهمية وجود هيئة شرعية، وتوافر عقود منضبطة شرعيًا، مع وجود إدارة للرقابة الشرعية للتأكد من الالتزام الشرعي للمصرف.

٢ ـ أهمية الالتزام بالمعايير الدولية.

٣ ـ أهمية وجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.

٤ ـ أهمية وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من خلال قوانين خاصة بها.

٥ ـ أهمية وجود أدلة إجراءات نظم العمل للمنتجات الإسلامية.

٦ ـ أهمية رفع كفاءة الموارد البشرية عن طريق التدريب.

٧ ـ توافر القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

٨ ـ مدى تنوع تشكيلة المنتجات المقدمة للعملاء.

٩ ـ وجود نظام لمنح التمويل بحيث يغطي الشرائح والقطاعات المختلفة.

١٠ ـ أهمية تنويع وابتكار مصادر الأموال وأرباح المصرف.

التوصيات والمقترحات

لما كانت المصارف الإسلامية تلعب دورًا هامًّا في القطاع المصرفي وتلبي حاجات العملاء، كان من الطبيعي أن تتعرض هذه المصارف لمخاطر متنوعة، ونظرًا لما أسفرت عنه الدراسة من أهمية وجود نموذج وآلية لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية تعكس نتائجه في النهاية في

صورة رقمية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية تساعد الإدارة في اتخاذ قراراتها، فإننا نقترح ما يلي:

١ ـ أن تأخذ المصارف الإسلامية بنموذج لقياس المخاطر.

٢ ـ أهمية وجود قوانين وتشريعات لضبط أداء المصارف الإسلامية.

٣ ـ تفعيل عناصر النموذج الخاص بقياس المخاطر ودراسة محتوياته، والوفاء بمتطلبات هذا النموذج والمعايير الخاصة بالنموذج.

٤ ـ العمل على وجود آلية لتطبيق النموذج، واختبار نتائجه وتطويرة بشكل مستمر.

* * *

obeikandi.com

مراجع الدراسة

١ ـ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢ ـ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م.

٣ ـ طارق الله خان، إدارة المخاطر.. تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣م.

٤ ـ منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

٥ ـ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل/ المخاطر التشغيلية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد ١٠، عدد ٤، عمّان، ٢٠٠٢.

٦ ـ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٥.

٧ ـ تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ديسمبر ٢٠٠٣م.

8 - V. Sunderajan and Luca Errice, Islamic financial Intitutions and Products in the Global Financial System: Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead, WP/02/192. (Washington DC, IMF. Navemher 2002).

٩ ـ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم (١)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، مارس ٢٠٠٥.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثاني
تمويل المنشآت الصغيرة في المصارف الإسلامية

تقديم

تشكل المنشآت الصغيرة جزءًا كبيرًا من الاقتصاد القومي لغالبية الدول؛ حيث بلغت على سبيل المثال نسبة ٩٠٪ من المنشآت الاقتصادية في السوق السعودي، ونسبة ٩٦٪ في جمهورية مصر العربية، ونسبة ٩٧٪ في الهند، ونسبة ٩٠٪ في أمريكا، وما بين ٨٥ ـ ٩٠٪ في أوروبا، ونسبة ٧١٪ في اليابان[١].

وقد تزايد الاهتمام بشكل كبير في الآونة الأخيرة بالعمل على تنمية تلك المنشآت في معظم الدول؛ حيث تعد النواة الأساسية للمنشآت العملاقة، ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن المنشآت الكبيرة انطلقت من المنشآت الصغيرة، كما تساهم تلك المنشآت في عملية التنمية الاقتصادية.

لقد خططت هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المنشآت الصغيرة ومعايير نجاحها في تحقيق التنمية.

المبحث الثاني: تقويم صيغ التمويل التقليدية القائمة على الائتمان بفائدة للمنشآت الصغيرة.

المبحث الثالث: الإطار المقترح لتمويل المنشآت الصغيرة بالمصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: المعالجة المحاسبية لتمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المشاركة المنتهية بالتملك.

المبحث الخامس: تجارب تطبيقة بالمصارف الإسلامية.

---

(١) د. عماد شلاق، المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والاستمرار، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٨ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢، ص٢.

المبحث الأول
طبيعة المنشآت الصغيرة وتمويلها ومعايير نجاحها في تحقيق التنمية

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان طبيعة المنشآت الصغيرة وخصائصها وحاجتها إلى التمويل ومعايير نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مفهوم ومعايير طبيعة المنشآت الصغيرة

لا يوجد تعريف علمي دقيق متفق عليه عالميًّا حول مفهوم المنشآت الصغيرة، ولكن هناك مجموعة من المعايير المتفق عليها والتي على أساسها يمكن تصنيف تلك المنشآت بالصغيرة، ومن أهمها:

- معيار عدد العمالة في المنشأة.
- معيار حجم رأس مال المنشأة.
- معيار قيمة المبيعات السنوية للمنشأة.
- معيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة.
- المعيار القانوني.

وفيما يلي دراسة مختصرة لهذه المعايير لبيان طبيعة تلك المنشآت وكذلك طبيعة تمويلها.

معيار عدد العمالة في المنشأة

تتفق العديد من الدول على تصنيف المنشآت الصغيرة وفقًا لعدد العمالة فيها، ومن ذلك على سبيل المثال[1]:

(١) د. أحمد جبريل، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة ٧ ـ ٩/ ٥/ ٢٠٠٢م، ص٣.

ـ في الهند يتم تصنيف المنشآت الصغيرة في حالة عدم تجاوز عدد العمال فيها خمسين عاملًا في حالة استخدام الطاقة، ومائة عامل في حالة عدم استخدام الطاقة.

ـ وفي اليابان وكوريا حدد عدد العاملين بثلاثين عاملًا.

ـ وفي السودان حدد عدد العاملين بـ ٢٥ عاملًا فأقل.

ـ وفي السعودية حدد عدد العاملين في المنشآت الصغيرة بأقل من ٢٥ عاملًا، وأقل من ١٢٥ في المنشآت المتوسطة.

يتضح مما سبق أن المنشآت الصغيرة هي التي يبلغ عدد العاملين بها في المتوسط ٢٥ عاملًا، مع استثناء الهند نظرًا لحجم السكان.

معيار حجم رأس مال المنشأة

يعد رأس المال المستثمر في المنشأة من المعايير الكمية المستخدمة في تحديد وتصنيف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى قيمة الأصول الثابتة للمنشأة، ويختلف تحديد رأس مال المنشأة الصغيرة من دولة لأخرى حسب القوة الاقتصادية لكل دولة، فعلى سبيل المثال يتم تصنيف المنشآت الصغيرة بالسعودية إذا كان رأس مال تلك المنشآت في حدود ١٠ ملايين ريال[١].

وفي مصر تصنف المنشآت الصناعية الصغيرة جدًا والتي لا تزيد أصولها الثابتة (بدون الأراضي والمباني) على ٧٠٠ ألف جنيه والمنشآت الصناعية الصغيرة والتي لا يزيد حجم أصولها عن ١,٤ مليون جنيه، وتصنف الهيئة العامة للتصنيع في مصر المنشآت الصغيرة بالتي يبلغ تكاليفها الاستثمارية مليون جنيه[٢].

ويرى الكاتب أن هذا المعيار متغير ولا يمكن وضع حدود وضوابط دقيقة له.

معيار قيمة المبيعات السنوية للمنشأة

يستخدم البعض معيار قيمة المبيعات للمنشآت التي تتسم بانخفاض حجم إنتاجها من حيث الكمية والقيمة، كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية وعدم قدرتها على تسويق منتجاتها

(١) د. عماد شبلاق، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) أ. محمد عبد الحميد، المنشآت الصغيرة والمتوسطة.. مواجهة التحديات التمويلية، ندوة الرياض ٢٠٠٢، ص٦.

بالأسواق الدولية، وتختلف الدول في تقدير حجم المبيعات التي تصنف على أساسها المنشآت الصغيرة، ففي السعودية يتم تصنيف الشركات التي مبيعاتها السنوية أقل من ٣ ملايين ريال بالصغيرة، ومن ٣ ـ ١٠ ملايين بالمتوسطة[١].

وفي أمريكا تصنف المنشآت التي تبلغ مبيعاتها أقل من مليون دولار بالصغيرة[٢].

ويتضح من ذلك الهوة الواسعة بين الدول بعضها البعض، ولذلك يترك تحديد هذا المعيار لظروف كل دولة.

معيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة

يعتمد هذا المعيار في تعريف المنشآت الصغيرة على نوعية التكنولوجيا المستخدمة في العمليات الإنتاجية، ومن ثم تختلف قيمة رأس المال المستثمر والعمالة المستخدمة، فاستخدام التكنولوجيا المتقدمة قد يؤدي إلى تخفيض العمالة[٣]، بمعنى أن المنشآت الصغيرة بصفة عامة تستخدم تكنولوجيا متواضعة وفقًا لرأسمالها المستثمر.

المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيه وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبًا ما يكون رأس مالها كبيرًا مقارنة بالمنشآت الفردية، ووفقًا لهذا المعيار تقع المنشآت الصغيرة في نطاق منشآت الأفراد وشركات الأشخاص العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة[٤].

ويرى الكاتب أنه من الأفضل عدم التقيد بمعيار محدد للمنشآت الصغيرة، وإنما وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات التي تختار لتتناسب مع طبيعة اقتصاد كل دولة، وعلى أساسها يتم تصنيف المنشآت الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة، ومن ثم يتم الاهتمام بها والعمل على تمويلها وتنميتها.

---

(١) د. عماد شبلاق، مرجع سابق ص٥.

(٢) د. خالد السهلاوي، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة، ندوة الرياض ٢٠٠٢ ص٦.

(٣) أ/ محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥.

(٤) د. خالد السهلاوي، مرجع سابق، ص٨.

وبصفة عامة يمكن القول بأنها: منشآت شابة ناشئة صغيرة نسبيًّا، تعتمد على المهارة والحرفية وعلى الموارد المحلية في أنشطتها، وتهدف إلى تحقيق الربحية والنمو والتطور، لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد تناول العديد من المهتمين بالمنشآت الصغيرة إيضاح أهمية المنشآت الصغيرة والدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتضح أهمية تلك المنشآت فيما يلي:

(أ) قدرة المنشآت الصغيرة على توفير فرص العمل[1]: تشير التقديرات إلى أن تكلفة فرصة العمل الدائمة في الصناعات الكبيرة تتكلف حوالي ١٥ ألف دولار، في حين أنه في المنشآت الصغيرة تتكلف بين ٩٠٠ ـ ٣٠٠٠ دولار، وتساهم تلك المنشآت في استيعاب التخصصات المختلفة، وتساهم في علاج مشكلة البطالة.

(ب) دعم الناتج المحلي: تلعب المنشآت الصغيرة دورًا مؤثرًا في دعم الناتج المحلي لكونها أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق إستراتيجيات دعم الصادرات وإحلال الواردات[2]؛ مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات، وخاصة في الدول النامية.

(ج) تساهم المنشآت الصغيرة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة، وتقريب الهوة بين الفقراء والأغنياء، وهو مبدأ حث عليه الإسلام.

(د) تعد المنشآت الصغيرة روافد لتغذية الصناعات الكبيرة بمستلزمات الإنتاج، وتعتمد الشركات الدولية حاليًا على الاستفادة من الصناعات الصغيرة في إنتاج المكونات الرئيسية لخطوط إنتاجها، والتي تشكل في بعض الصناعات أكثر من ٧٥٪ من المكون الرئيسي، وبذلك تساهم المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية.

(هـ) تشكل المنشآت الصغيرة النواة الرئيسية للمنشآت الكبيرة مستقبلًا؛ حيث تتطور وتنمو بمعدلات مرتفعة.

---

(١) م/ محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د. خالد السهلاوي، مرجع سابق، ص ١٣.

(و) تساعد المنشآت الصغيرة على الإبداع والابتكار في مجال العمل، وذلك نتيجة عدم وجود معوقات بيروقراطية في اتخاذ القرار.

(ز) تساهم المنشآت الصغيرة في تلبية احتياجات وطلبات المستهلكين عن طريق تنويع المنتجات بما يتناسب مع تلك الاحتياجات وأذواق المستهلكين.

حاجة المنشآت الصغيرة إلى التمويل

من المعالم الأساسية للمنشآت الصغيرة الحاجة إلى التمويل من الغير، حيث من الصعوبة الاعتماد على التمويل الذاتي، وهذه المسألة من المعوقات الأساسية التي تواجهها وتحد من نجاحها، ولا سيما في المراحل الأولى من حياتها؛ حيث الربحية القليلة والأعباء الثابتة. وهذه القضية هي محور هذا الدراسة، وسوف نتناولها تفصيلًا في المباحث التالية.

الخلاصة

يتضح مما سبق الدور الفعال الذي تساهم به المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية الفعالة وكذلك التنمية الاجتماعية، وهذا بدوره يدعم الاقتصاد القومي ويزيد من معدل دخل الفرد.

ولكن لم تهتم بعض البلاد بتمويل تلك المشروعات وتركتها لمنظمات المجتمع المدني، وهذا يتطلب دراسة وتحليل وتقويم صيغ تمويلها وتطويرها إلى الأفضل، وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية.

* * *

المبحث الثاني

تقويم صيغ التمويل التقليدية (القائمة على الائتمان بفائدة) للمنشآت الصغيرة

تمهيد

تعاني معظم المنشآت الصغيرة من صعوبات في الحصول على تمويل لإنشاء أو تطوير أو توسعة منشآتها؛ حيث تفضل غالبية البنوك تمويل المنشآت الكبيرة ذات الأصول الرأسمالية الجيدة والتي يتسم التعامل معها بالربحية الأكثر والمخاطر الأقل، كما تحجم العديد من المصارف عن منح تمويل للمنشآت الصغيرة، وإن تم تمويلها في بعض الأحيان يكون على أساس الإقراض بفائدة، وهذا سبب العديد من المعوقات، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

أسباب إحجام البنوك التقليدية عن تمويل المنشآت الصغيرة

من أهم أسباب إحجام البنوك التقليدية عن تمويل المنشآت الصغيرة ما يلي:

١ ـ عدم ملاءمة معايير الإقراض للمنشآت الصغيرة: حيث تضع البنوك العديد من المعايير والشروط التي يجب توافرها في المنشآت التي يمكن أن تحصل على تمويل، ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالبًا مع طبيعة وخصائص المنشآت الصغيرة.

٢ ـ ضعف الهياكل التمويلية للمنشآت الصغيرة[1]: حيث تضع البنوك العديد من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من المراكز المالية للمنشآت، مثل نسب الرافعة التشغيلية ونسبة المصروفات للإيرادات ومعدلات الربحية إلى غير ذلك من المؤشرات الائتمانية، وهو ما لا يمكن توفره غالبًا في تلك المنشآت لتحديد الجدارة الائتمانية، ومن ثم عزوف تلك البنوك عن تمويل تلك المنشآت.

---

(١) سمير باعامر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، ندوة الرياض، ٢٠٠٢، ص٦.

٣ ـ ضعف الضمانات[1]: تعد الضمانات من أهم عناصر منح الائتمان في البنوك، وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المنشآت الصغيرة الضمانات اللازمة للتمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المنشآت نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل، وقد تبين ذلك من الدراسة الميدانية التي قام بها الكاتب واستقرأ منها، أن عدم توافر الضمانات من أهم أسباب إحجام البنوك عن تمويل المنشآت الصغيرة.

٤ ـ عدم انتظام السجلات المحاسبية: تعتمد البنوك في منح الائتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهو ما لا يتوافر في غالبية المنشآت الصغيرة والتي يفضل غالبية أصحابها عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانات وانخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية.

٥ ـ عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني: تفتقد العديد من المنشآت الصغيرة للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه إلى البنوك للحصول على التمويل اللازم؛ حيث يعد إعداد ذلك الملف وفقًا للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير الهامة للحصول على التمويل.

٦ ـ عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية: من أهم متطلبات البنوك لمنح الائتمان وجود دراسة جدوى للمنشأة المطلوب تمويلها، وغالبًا لا توجد لدى المنشآت الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب، وذلك نظرًا لارتفاع تكلفة إعدادها والتي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المنشآت الصغيرة تقديمها، وقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها الكاتب أهمية وجود جهة معتمدة لإعداد دراسات الجدوى لتلك المنشآت يمكن أن تحظى بثقة البنوك، وأن تكون تكلفتها منخفضة أو بدون تكلفة.

٧ ـ ارتفاع درجة المخاطرة: تتسم غالبية المنشآت الصغيرة بارتفاع درجة المخاطر؛ نظرًا لطبيعة تكوينها والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة، إضافة إلى ضعف المراكز المالية؛ مما يشكل عائقًا أمام قيام البنوك بتمويل تلك المنشآت؛ حيث تهتم البنوك دائمًا بتمويل المنشآت ذات المخاطر المنخفضة، وقد تبين من الدراسة الميدانية أن مخاطر المنشآت الصغيرة تتراوح بين متوسطة ومرتفعة المخاطر.

---

(١) سمير باعامر، مرجع سابق ص٨.

٨ ـ عدم وجود جهات داعمة لتلك المنشآت: تتسم غالبية المنشآت الصغيرة بالفردية وعدم وجود جهات تدعم تلك المنشآت، وتقوم بالعمل على تنظيم أعمالها وتطويرها، وقد تبين من الدراسة الميدانية أهمية وجود جهات داعمة لتلك المنشآت، سواء كانت جهات رسمية أو جهات تابعة لها مثل صندوق الضمان الاجتماعي بمصر، وصندوق التنمية الصناعي بالسعودية.

٩ ـ ارتفاع أسعار الفائدة على القروض[١]: تعد أسعار الفائدة وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المنشآت الصغيرة على الحصول على تمويل من البنوك، ولا سيما وأنها في السنوات الأولى تحقق هامش ربح صغير؛ مما يتعذر معه سداد أقساط القرض وكذلك فوائده، وهذا يقود إلى العديد من المشكلات.

١٠ ـ عدم ملاءمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمنشآت الصغيرة: تحتاج غالبية المنشآت الصغيرة إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار، وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك والتي تفضل دائمًا منح قروض قصيرة الأجل، والتي تتناسب مع طبيعة غالبية الموارد المالية بالبنوك، والتي تتسم بأنها قصيرة الأجل.

١١ ـ ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب المنشآت الصغيرة: تبين من الدراسة الميدانية أن من أهم معوقات منح تمويل للمنشآت الصغيرة أن القائمين عليها يفتقدون إلى الخبرة العملية لإدارة تلك المنشآت والتعامل مع معطيات السوق المتغيرة؛ مما يعرض تلك المنشآت للمخاطر.

تقويم سياسة تمويل المنشآت الصغيرة من البنوك التقليدية

يرى الكاتب أن صيغ التمويل القائمة على الإقراض بفائدة لا تناسب المنشآت الصغيرة لعدة أسباب:

١ ـ ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر من المشروع، وهذا يقود إلى الخسارة أو التوقف.

٢ ـ تواضع الخبرة في إدارة المنشآت الصغيرة، فأحيانًا تتعرض لمخاطر شتى منها فنية وتسويقية يصعب التأمين ضدها.

---

(١) أ. محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩.

٣ ـ صعوبة تقديم الضمانات الكافية لسداد القرض وفائدته من ملاك المشروعات الصغيرة؛ لأن معظمهم من الشباب ومن الفقراء.

٤ ـ يضاف إلى ما سبق إرغام البنوك التقليدية في معظم الأحيان على تقديم التمويل المدعم (تكلفة التمويل المنخفضة) للمنشآت الصغيرة.

الخلاصة

يتضح من التحليل السابق معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من قبل البنوك التقليدية، كما أن نظام الفائدة سبب العديد من المشكلات العملية؛ حيث في كثير من الأحيان يتعثر الشاب عن سداد الأقساط في مواعيدها.

وهذه الخلاصة تقودنا إلى دراسة ما تستطيع أن تقدمه المصرفية الإسلامية من دور في دعم وتشجيع وتمويل المنشآت الصغيرة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

* * *

المبحث الثالث

الإطار المقترح لتمويل المنشآت الصغيرة بالمصارف الإسلامية

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعته المتميزة ومدى ملاءمته للمنشآت الصغيرة، مع عرض أهم الصيغ المناسبة لتلك المنشآت لدعمها لتقوم بدورها المنشود في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومقومات نجاح المصارف الإسلامية لتمويل المنشآت الصغيرة.

مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي

هناك تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي نعرض أهمها على النحو التالي:

ـ يعرفه أحد الكُتَّاب على أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه[1].

ويرى الكاتب أن هذا التعريف حدد الائتمان المصرفي الإسلامي فقط في مجرد إتاحة مبلغ من المال للاستخدام، وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يمكن لها أن تتملك بضائع ثم تعيد بيعها للعميل (مرابحة)، أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج (استصناع)، أو تملك وتأجير أصل للعميل عن طريق الإجارة.

ـ كما ينظر إليه أحد الكتاب على أنه «تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالًا أو مؤجلًا، بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2]».

ويرى الكاتب أن هذا التعريف قد حدد التمويل الإسلامي فقط في عمليات الشراء والبيع

---

(١) د. عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص٧.

(٢) د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص١٩

عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالًا أو مؤجلًا، أي ركز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والاستصناع والإجارة.

ـ ويرى أحد الكتاب أن التمويل الإسلامي هو «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[1].

ويرى الكاتب أن هذا التعريف اقتصر فقط على مجرد تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

ـ وينظر أحد الكتاب إلى التمويل الإسلامي على أنه «إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها»[2].

ويرى الكاتب أن هذا التعريف يحد من عمل المصارف الإسلامية في مجرد إعطاء المال من خلال صيغة تمويل فقط، دون النظر إلى العوائد التنموية الاستثمارية لتمويل الأنشطة.

يخلص الكاتب من التعاريف السابقة إلى أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول:

تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ضوابط استثمار المال في الشريعة

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، من أهمها ما يلي:

١ ـ ضابط المشروعية الحلال

ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالًا طيبًا، ودليل ذلك من القرآن قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث ١٣، ط ٢٠٠٤، ص١٢.

(٢) د. على محيي الدين القرة داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل،ندوة البركة ٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤ جدة، ص٦١.

وقوله تبارك وتعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع الصغير حلالًا طيبًا.

٢ ـ ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها «المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة»[١]. ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: «أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم» وهي المسماة بالضروريات[٢].

ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد.

٣ ـ ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر

لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. كما قال رسول الله ﷺ: «من مات دون ماله فهو شهيد». كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله ﷺ «من ولي يتيمًا فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه البيهقي.

٤ ـ ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار، ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي «الضروريات، والحاجيات، والتحسينات».

ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات.

٥ ـ ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز

لقد أمرنا الله ﷻ بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

---

(١) د. رياض الخليفي، مرجع سابق، ص٢٢، جدة، أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٦.

(٢) د. رياض الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧ عدد ١/ ١٤٢٥ ص١٠.

٦ ـ ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق

لقد أمرنا الله ﷻ بتدوين المعاملات، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

٧ ـ ضابط التوثيق لحفظ الحقوق

لقد أمرنا الله ﷻ بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وتأسيسًا على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

٨ ـ ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور].

وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المنشآت الصغيرة.

الصيغ المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة من خلال المصارف الإسلامية

يعد المصرف الإسلامي مصرفًا استثماريًّا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين أصحاب الأموال وبين أصحاب المشروعات، ومنها المشروعات الصغيرة، هذا بخلاف البنوك التقليدية التي تقوم على نظام آلية سعر الفائدة.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية أن هناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة بالمصارف الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة، ومنها (المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والبيع بالوكالة، والبيع بالعمولة، وغيرها.) ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى، لذلك يجب دراسة هذه الصيغ وبيان دور المصرف الإسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة.

وتنقسم صيغ التمويل المستخدمة إلى صيغ تمويل البيوع والمشاركات وصيغة التأجير. وهذه الصيغ تناسب المشروعات الصغيرة، وسوف نعرضها في النقاط الآتية.

١ ـ صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك

يعرف التأجير بأنه بيع منفعة لمدة معلومة بعوض معلوم. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في أبريل عام ٢٠٠٠ فتوى بعدم جواز صيغة التأجير المنتهي بالتملك حيث تعد بيعتين في بيعة واحدة، ثم صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي في سبتمبر من نفس العام بجواز التأجير ولكن بصيغة التأجير مع الوعد بالتمليك.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها:

١ ـ أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها، وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلبًا على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

٢ ـ يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.

٣ ـ يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفًا دوريًا يمكن للوحدة تحمله شهريًا.

٤ ـ يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك للمنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

٢ ـ صيغة بيع السلم

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري

المدين بفائدة[1]؛ حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالًا، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

وتلائم هذه الصيغة المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين؛ حيث تقوم بشراء المحصول مقدمًا، كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:

١ ـ يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.

٢ ـ عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

٣ ـ في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي، تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما عن طريق السلم الموازي أو المرابحة.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة، والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي)، أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى، وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

٣ ـ صيغة التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء

تعرف صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على طلب العميل ثم بيعها له بالأجل، وتتميز صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم بيعه له مرابحة،

---

(١) الحساب الجاري المدين بآلية سعر الفائدة هو الخدمة المصرفية الأشهر استخدامًا في التمويل النقدي بالبنوك التقليدية، حيث يسمح للعميل بالسحب النقدي من الحساب الجاري، ويتم احتساب فائدة على الرصيد المدين، وهو غير جائز شرعًا.

وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام؛ حيث تمثل عملية المرابحة بيعًا وشراء وتملكًا، ثم تعثر سداد الأقساط في مواعيد استحقاقها.

ويمكن التغلب على تلك المخاطر عن طريق الحصول على ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صندوق التنمية الصناعي بالمملكة العربية السعودية، والذي يقدم ضمانات في حدود ٧٥٪ من التمويل الممنوح للمنشآت الصغيرة، وذلك ضمن برنامج «كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة» والصادر بالقرار الوزاري رقم ١١٦٦ لعام ١٤٢٥هـ من قبل وزير المالية.

٤ ـ صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع

يقصد ببيع الاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية؛ حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة، مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبانٍ سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية، أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع، إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة.

وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السلم السابق بيانها والتي يمكن التأمين ضدها.

٥ ـ صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة

يمكن للمصرف استخدام هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات، ويمتلكون منافذ للتوزيع، ولكن ليس لديهم إمكانات لشراء بضائع لتصريفها.

ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها مقابل نسبة من الأرباح المحققة، وتناسب هذه الصيغة المنشآت الصغيرة ولا سيما فئة الشباب؛ حيث تقدم السلع لهم لبيعها وتوريد ثمنها بعد البيع.

٦ ـ صيغة التمويل بالمشاركة

تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي؛ حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وإن كانت صيغة المشاركة أقل الصيغ حظًّا في الاستخدام الآن في المصرفية الإسلامية؛ نظرًا لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر؛ حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، وكفاءة فنية في إدارة المشروعات.

ويحث أحد الخبراء المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية في مجال الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والصحة، على النحو الذي يعد محققًا لهدف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، بنظام المشاركة حيث يقوم على تطبيق قاعدة «الغُنم بالغُرم» وهو أفضل من الاستثمار بفائدة.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:

١ ـ مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع، سواء أكان صغيرًا أو متوسطًا ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك؛ حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

٢ ـ إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.

٣ ـ مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصًا على نجاح المنشأة.

٤ ـ زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.

٥ ـ مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية، وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

٧ ـ صيغة التمويل عن طريق المزارعة

وهي عبارة عن «مشاركة بين طرفين: أحدهما يقوم بتوفير الأرض، والآخر يزرعها، والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها»، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي، خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد ٧٥٪ من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان، وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

١ ـ أن يقوم بشراء الأراضي الزراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

٢ ـ أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدًا عند جني المحصول.

٣ ـ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

٤ ـ توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

ويرى الكاتب أن هذه الصيغ البديلة تناسب معظم المنشآت الصغيرة؛ حيث يختار صاحب كل منشأة الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته، وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة.

مقومات نجاح المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة

يرى الكاتب ومن خلال الدراسة الميدانية أنه لا بد من وجود بعض المقومات لنجاح تمويل المنشآت الصغيرة بالمصارف الإسلامية، ومن أهم تلك المقومات ما يلي:

١ ـ وجود دليل شرعي لتمويل المنشآت الصغيرة.

٢ ـ وجود معايير لاختيار المنشآت الصغيرة وأصحابها الذين سوف يقومون بتشغيلها.

٣ ـ وجود نظام للمتابعة والرقابة على المنشآت الصغيرة.

٤ ـ وجود معايير لتقويم ومتابعة المنشآت الصغيرة خلال التشغيل.

٥ ـ تحديد جهة موثوق بها للقيام بإعداد دراسات الجدوى لكافة المنشآت الصغيرة.

٦ ـ تقديم ما يتاح من ضمانات من العملاء، مع قبول مبدأ الكفالة الشخصية.

٧ ـ إعطاء دورات لأصحاب المنشآت الصغيرة على كيفية التعامل مع البنوك، وخاصة في مجال إعداد الملفات الائتمانية.

٨ ـ القيام بعمل تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل من قبل طرف ثالث.

٩ ـ توفير بيانات ومعلومات مالية عن المنشآت الصغيرة للبنوك مما يمكنها من اتخاذ قرارات التمويل بثقة ومرونة.

١٠ ـ توافر الخبرة المهنية لأصحاب المنشآت الصغيرة وخاصة المنشآت الصناعية منها.

معايير اختيار العملاء لتمويل مشروعاتهم الصغيرة بالصيغ الإسلامية

يجب أن يتوافر في العميل المتقدم للحصول على تمويل من المصرف الإسلامي لمشروعه الصغير مجموعة من المواصفات والاشتراطات لتأمين نجاح المشروع، منها على سبيل المثال ما يلي:

ـ معيار التكوين الشخصي من حيث القيم والمثل الأخلاقية والسلوك الطيب لتجنب عمليات الغرر والتدليس والكذب ونحو ذلك، ويمكن التحقق من ذلك من خلال المقابلة الشخصية ومن قبل شخصين من ذوي السمعة الطيبة.

ـ معيار التخصص: أن يتفق طبيعة نشاط المشروع الصغير مع التأهيل العلمي والخبرة العملية للعميل بهدف الاطمئنان على قدرته على التشغيل بكفاءة.

ـ معيار الحنكة والبصيرة: أن يكون لدى العميل حنكة وبصيرة في إدارة المشروع وقيادة العاملين معه، وهذه قدرات قد تتوافر في بعض الناس ولا تتوافر في البعض الآخر.

ـ معيار العلاقات مع الغير: أن يكون للعميل مجموعة من العلاقات العامة والعلاقات المتخصصة بما يسهل له تشغيل مشروعه وتسوية منتجاته وتذليل المشكلات التي قد تقف حجر عثرة في أعماله.

المعايير العامة لقبول تمويل مشروع صغير للتمويل من المصرف الإسلامي

وجوب وجود مجموعة من المعايير لدى المصرف الإسلامي في ضوئها يتم قبول تمويل مشروع صغير بأحد الصيغ الإسلامية، ومن هذه المعايير العامة على سبيل المثال:

ـ معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالًا طيبًا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ـ معيار الربحية: بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحًا حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية.

ـ معيار المخاطر: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف، ويمكن درؤها أو التحقق من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة.

ـ معيار الضمان ضد التقصير والإهمال: بمعنى أن يقدم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال.

ـ معيار حق المصرف في المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.

ـ معيار الكفاءة الفنية: بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه، بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل.

ـ معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية.

ـ المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.

وقد تكون هناك معايير أخرى حسب طبيعة كل مشروع.

المبحث الرابع

المعالجة المحاسبية لتمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المشاركة المنتهية بالتملك

تمهيد

يختص هذا المبحث بتناول الجوانب المحاسبية التطبيقية لمعيار تمويل المشاركة المنتهية بالتملك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع التطبيق على مشروع صغير كنموذج يسترشد به في بقية صيغ التمويل الإسلامية، إضافة إلى مجموعة من التجارب العملية التي قامت بها بعض المصارف الإسلامية لتمويل المنشآت الصغيرة وتقويمها للاستفادة منها في مصارف إسلامية أخرى.

أولًا: المعالجة المحاسبية للمشاركة المنتهية بالتملك

الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك تتمثل في الآتي:

١ ـ يقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طلبًا يرغب فيه تمويل شراء آلات ومعدات حرفية لمشروع صغير، مرفقًا به الأوراق والوثائق المطلوبة ومنها دراسة الجدوى المبسطة للمشروع.

٢ ـ يقوم المصرف ببحث الطلب بصفة عامة، ودراسة الجدوى بصفة خاصة للتأكد من توافر المعايير الواجب توافرها في المشروع وكذلك الشروط التى يجب توافرها في العميل.

٣ ـ في حالة القبول يتم وضع خطة وبرنامج تمويل المشروع بالمشاركة وإبرام العقود والحصول على الضمانات والكفالات إن تطلب الأمر.

٤ ـ متابعة إنشاء وتشغيل المشروع من خلال نظام تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.

٥ ـ يقوم العميل بشراء حصة من رأس مال المصرف في المشروع حسب الوارد بالعقد حتى يتخارج المصرف وتنتقل الملكية إلى العميل.

حالة تطبيقية على التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك لمشروع صغير

تقدم أحد العملاء من الشباب الذي لديه خبرة في تصنيع البلاستيك إلى أحد المصارف الإسلامية بطلب تمويل بالمشاركة المتناقصة لشراء آلة تقدر بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، سوف يساهم العميل بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، ويساهم المصرف بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، رأس مال المشاركة ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري تقسم إلى حصص قيمة الحصة ١٠٠٠ جنيه مصري، واتفق على أن يقوم العميل بشراء ٢٠٪ من حصص المصرف سنويًا. كما اتفق على توزيع الأرباح الصافية سنويًا على النحو التالي:

٢٥٪ من صافي الأرباح للعميل نظير الإدارة.

٧٥٪ من صافي الأرباح لرأس المال يوزع بينهما بنسبة حصص كل منهما.

وفيما يلي ملخص عمليات السنة الأولى:

١ ـ القيمة الاسمية للحصة المباعة ١٠٠,٠٠٠ وقيمتها السوقية ١١٥,٠٠٠.

٢ ـ صافي الأرباح ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

أسس القياس المحاسبي لمعاملات السنة الأولى:

١ ـ يقوم المصرف بفتح حساب المشاركة المنتهية بالتملك، ويجعله مدين بمقدار مساهمته وهو مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

المعالجة المحاسبية:

١,٠٠٠,٠٠٠ من حساب/ الاستثمار بالمشاركة

١,٠٠٠,٠٠٠ إلى حساب/ الخزينة.

٢ ـ يقوم المصرف بإثبات بيع ٢٠٪ من حصته بالقيمة السوقية.

القيمة الاسمية ١٠٠,٠٠٠.

القيمة السوقية ١١٥,٠٠٠.

ربح رأس المال ١٥,٠٠٠.

ويكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

١١٥,٠٠٠ من حساب/ الخزينة.

إلى مذكورين.

١٠٠,٠٠٠ حساب/ الاستثمار بالمشاركة.

١٥,٠٠٠ حساب/ أرباح رأسمالية استثمار.

٣ـ إثبات حصة المصرف في أرباح المشاركة

مشروع توزيع أرباح المشاركة:

صافي الأرباح	٤٠٠,٠٠٠
يخصم	
حصة العميل نظير الإدارة ٢٥٪	١٠٠,٠٠٠
الباقي يوزع حسب الحصة في رأس المال	٣٠٠,٠٠٠

١,٠٠٠,٠٠٠ : ٢٠٠,٠٠٠

١ : ٥

حصة المصرف من الأرباح نظير رأس المال

٣٠٠ × ٥ ÷ ٦ = ٢٥٠,٠٠٠

حصة العميل من الأرباح نظير رأس المال

٣٠٠ × ١ ÷ ٦ = ٥٠,٠٠٠

العرض والإفصاح المحاسبي للمشاركة المنتهية بالتمليك:

ـ قائمة المركز المالي

يظهر بها في بند الاستثمارات:

١,٠٠٠,٠٠٠ استثمار بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

ـ قائمة الدخل

يظهر بها ضمن الإيرادات:

١٥,٠٠٠ أرباح رأسمالية.

٢٥٠,٠٠٠ أرباح جارية.

المبحث الخامس

تجارب تطبيقية بالمصارف الإسلامية

فيما يلي مجموعة من التجارب العملية التي قامت بها بعض المصارف الإسلامية لتمويل المنشآت الصغيرة.

١ ـ تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني[١]:

تتضمن إستراتيجية بنك فيصل الإسلامي السوداني الاستثمارية العمل على توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية، تحقيقًا للبعد التنموي للمصارف الإسلامية وتقليلًا للمخاطر وتوزيعها، إضافة إلى تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي وتكثيف الدراسة عن صيغ إسلامية جديدة تحقيقًا لمتطلبات العملاء ونشر الوعي المصرفي الإسلامي إلى جانب ربط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية.

ويستخدم بنك فيصل العديد من صيغ التمويل لتمويل المنشآت الصغيرة، منها صيغة المرابحة والمشاركة، بالإضافة إلى صيغ أخرى مثل المضاربة والسلم والمزارعة والإجارة. وقد قام البنك بتخصيص فرع لتمويل المنشآت الصغيرة، مع منح بعض الامتيازات مثل الإعفاء من هامش الجدية وقبول الضمانات الشخصية.

ولقد ساهمت هذه التجربة (كما تبين من الدراسة الميدانية) في التنمية الزراعية والصناعية، كما حقق البنك الإسلامي منها نجاحًا وعائدًا مرتفعًا.

وقد بلغ معدل العائد الفعلي لتمويل المنشآت الصغيرة نسبة ١٦٪ خلال الفترة من عام ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠ في حين أن متوسط عائد البنك الصافي ١٢٪.

٢ ـ تجربة بنك التمويل المصري السعودي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة[٢]:

يعد بنك التمويل المصري السعودي أحد المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية

---

(١) د. أحمد جبريل، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) د. حسين شحاتة، مستشار بنك التمويل المصري السعودي، قائمة الاستبيان.

وقد قام البنك وبالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي بمصر بنشاط لتمويل المنشآت الصغيرة وذلك من خلال:

(أ) تخصيص بعض فروعه لتمويل تلك المنشآت الصغيرة.

(ب) استخدام صيغة المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك لتمويل تلك المنشآت.

(ج) استخدام صيغة التأجير مع الوعد بالتمليك لتمويل تلك المنشآت.

(د) إعداد دليل إجراءات لتمويل المنشآت الصغيرة.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية تحول العديد من العملاء من نظام التمويل بالفائدة من البنوك التقليدية إلى هذه الفروع لمناسبة هذه الصيغ مع مشروعاتهم الصغيرة.

٣ ـ برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالسعودية

وهو برنامج تم إصداره بموجب القرار الوزاري رقم ١١٦٦ لعام ١٤٢٥ هـ، ويتولى إدارته صندوق التنمية الصناعي السعودي بالتعاون مع البنوك السعودية لإنشاء صندوق بمبلغ ٢٠٠ مليون ريال مناصفة بين الصندوق والبنوك من أجل ضمان تمويل المنشآت الصغيرة.

وبموجب هذا البرنامج يقوم الصندوق بكفالة مخاطر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، طبقًا لمجموعة من الشروط والضوابط المحددة بملف الإجراءات والتعليمات المنظمة للكفالة.

وتسعى المصارف والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية بالمملكة لتمويل المشروعات الصغيرة بالصيغ الإسلامية.

* * *

الخلاصة والتوصيات

لقد تناول الكاتب في الصفحات السابقة المنهج المصرفي الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة مع التركيز على صيغ التمويل التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وخلص الكاتب إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: الخلاصة

- أهمية المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة البطالة.
- هناك انتقادات على المنهج المصرفي التقليدي في إحجامه عن تمويل المنشآت الصغيرة.
- يعد التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة غير مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة؛ حيث يسبب الكثير من المخاطر والمشكلات نتيجة التزام المنشأة بضرورة دفع القرض مع فوائده حتى لو حققت أرباحًا أقل من أسعار الفائدة أو حققت خسائر.
- يعد التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، حيث يقوم على صيغة البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب ظروف المنشآت الصغيرة، مثل الإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع والمرابحة والبيع الآجل.
- لقد استطاعت المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر تمويل العديد من المنشآت الصغيرة، مثل بنك التمويل المصري السعودي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وثبت نجاحها.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يوصي الكاتب بالآتي:

١ ـ إنشاء إدارات متخصصة لتمويل المنشآت الصغيرة في المصارف الإسلامية وإعداد كفاءات مصرفية متخصصة في مجال تمويل المنشآت الصغيرة.

٢ ـ تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف في تمويل المنشآت الصغيرة من باب المسئولية الاجتماعية.

٣ ـ قيام المصرف بتمويل تلك المنشآت عن طريق تخصيص مبالغ من موارده الذاتية لتمويل تلك المنشآت، أو نسبة من الحسابات الجارية حيث لا تحمل المصارف تكاليف إضافية.

٤ ـ إنشاء صناديق استثمار إسلامية متخصصة لتمويل المنشآت الصغيرة منبثقة من المصارف الإسلامية.

٥ ـ إنشاء نظام معلومات متكامل للمنشآت الصغيرة على مستوى القطاع المصرفي يقدم المعلومات المطلوبة للمصارف الإسلامية التي تمول المشروعات الصغيرة.

٦ ـ تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل المنشآت الصغيرة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك من البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

٧ ـ دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع التغيرات المعاصرة في نشاط المنشآت الصغيرة.

* * *

قائمة المراجع

١ ـ أحمد جبريل، «دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني»، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو ٢٠٠٢.

٢ ـ خالد السهلاوي، «دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة»، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٠٠٢.

٣ ـ رياض الخليفي، «التمويل الإسلامي مضمونه وضوابطه»، بحث غير منشور، الكويت ٢٠٠٥.

٤ ـ رياض الخليفي، «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م١٧، ٢٠٠٤.

٥ ـ سمير باعامر، «معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية»، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٠٠٢.

٦ ـ طارق الله خان ـ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ٢٠٠٣.

٧ ـ عبد الفتاح محمد، «الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي» بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو ٢٠٠٢.

٨ ـ علي أحمد الندوي، «جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية»، المجموعة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ.

٩ ـ علي القرة داغي، «طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل»، بحث مقدم إلى ندوة البركة الخامس والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة ٢٠٠٤.

١٠ ـ عماد شبلاق، «المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والتطور»، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٠٠٢.

١١ ـ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٢ ـ محارب عبد الله، «واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة الأردنية في ظل المستجدات الحديثة»، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٠٠٢.

١٣ ـ محمد بصل، «المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الواقع والتحديات)» بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض ٢٠٠٢.

١٤ ـ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٣.

١٥ ـ منذر قحف، «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي»، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بحث ١٣ ط٣، ٢٠٠٤.

١٦ ـ نزيه حماد، «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية»، جامعة الشارقة، الشارقة، مايو ٢٠٠٢.

١٧ ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «مجلد المعايير الشرعية»، البحرين، مايو ٢٠٠٢.

الفصل الثالث
صيغ التمويل الإسلامية
الملائمة للاستثمار العقاري

تقديم

تشهد الأسواق العربية في الوقت الراهن حركة نمو متزايدة في القطاع العقاري، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى سببين رئيسيين، أولهما الطفرة المالية التي تشهدها الدول العربية نتيجة زيادة أسعار النفط، والسبب الثاني هو الخسائر العالية التي تكبدها المستثمرون نتيجة انهيار العديد من أسواق الأسهم العربية والذي أدى إلى اتجاه الكثير من المستثمرين إلى الاستثمار في القطاع العقاري لكونه وسيلة استثمارية آمنة.

وقد أدى ذلك إلى إعادة جذب قطاع الاستثمار العقاري لرؤوس الأموال كأحد القطاعات الآمنة استثماريًا، والذي أوجد انتعاشًا ظهرت على إثره مشاريع عقارية عملاقة في المنطقة، وحسب التقديرات فإن حجم السيولة المتاح للقطاع الخاص في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا تبلغ ٢,٣ تريليون دولار تحظى دول مجلس التعاون الخليجي منه بحصة ١,٥ تريليون دولار، وتقدر نسبة مساهمة الاستثمار العقاري بها يعادل ٥,٨٪ من إجمالي الدخل القومي لدول مجلس التعاون الخليجي، وبها قيمته ٢٧ مليار دولار[١].

ويحتاج القطاع العقاري إلى مصادر للتمويل، وتعد البنوك أهم مصدر للتمويل، ولكن غالبية المتعاملين لا يرغبون في الاقتراض من البنوك التقليدية وفق سعر الفائدة، ولذلك اتجه

(١) أ/ محمد الشريف، أمين عام الغرفة التجارية جدة، جريدة الاقتصادية، أكتوبر ٢٠٠٦، العدد ٤٧٣٨.

العديد من المتعاملين للمصارف الإسلامية بغرض الحصول على تمويل لمشروعاتهم العقارية وفق صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة وهو ما سوف يتناوله هذا الفصل. يهدف هذا الفصل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها بيان مفهوم وأهمية الاستثمار العقاري، بيان صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري، مع عرض نماذج لمشروعات عقارية تم تمويلها بصيغ التمويل الإسلامية.

ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستثمار العقاري في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري.

المبحث الثالث: نماذج لمشروعات عقارية تم تمويلها بصيغ التمويل الإسلامية.

* * *

obeikandi.com

المبحث الأول

الاستثمار العقاري في المصارف الإسلامية

أولًا: مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة؛ حيث يعد استثمار المال وتنميته واجبًا شرعيًّا انطلاقًا من قوله ﷺ: «من ولي يتيمًا فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي، وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي ذكرها الشاطبي وهي «حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال».

ويعد الربح في الفكر الإسلامي وقاية لرأس المال؛ حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال»، وعلى أن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران الذي يلحق به[1].

(أ) معايير استثمار الأموال في الإسلام[2]:

وضع الإسلام مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها:

١ ـ **معيار العقيدة**: حيث ينطلق استثمار المال وفقًا للضوابط الشرعية، وأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيدًا عن الربا.

٢ ـ **المعيار الأخلاقي**: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها عدم الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

٣ ـ **معيار التنمية**: حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

٤ ـ **معيار ربط الكسب بالجهد**: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.

---

(١) أحمد تمام محمد «دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر ١٩٧٥، ص١١٩.

(٢) أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٣.

٥ ـ **معيار الغنم بالغرم**: وهو الربح مقابل الخسارة، وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية «الخراج بالضمان»، والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة.

(ب) السمات التي يتميز بها الاستثمار في البنوك الإسلامية[١]:

يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها:

١ ـ التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات.

٢ ـ البعد عن استخدام أسعار الفائدة.

٣ ـ تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة؛ حيث إن النقود كما قال ابن القيم هي: رؤوس أموال، وجدت ليتجر بها لا فيها.

٤ ـ ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملًا بأولويات الاستثمار في الشريعة «الضروريات والحاجيات والتحسينات».

٥ ـ الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعًا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

٦ ـ إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

٧ ـ تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

ثانيًا: دور المصارف الإسلامية في التمويل العقاري

تعد المصارف من المصادر الرئيسية للتمويل العقاري، ولكن قابلت المستثمرين مشكلة رئيسية في التعامل مع هذا القطاع، وهي مشكلة الفائدة المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد قامت المصارف الإسلامية بتقديم العديد من البدائل لتمويل القطاع العقاري بعيدًا عن أسعار الفائدة، والتي حظيت بقبول واسع في المجتمعات الإسلامية، ويحظى التمويل الإسلامي للاستثمار العقاري بالعديد من الخصائص وهي كالآتي:

---

(١) نقلًا بتصرف عن:

ـ مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١٣.

ـ محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص٨.

خصائص صيغ التمويل الإسلامية لتنمية الاستثمار العقاري[1]:

١ ـ التعدد حيث لا يقتصر الأمر على آلية واحدة مثل الوضع الحالي، وهي القروض ولكنها تتمثل في عدة آليات مما يتيح فرصة أكبر للاستخدام.

٢ ـ التنوع بما يناسب الحالات والجهات المختلفة، سواء لتمويل المنتجين أو لتمويل طالب السكن.

٣ ـ مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين طرفي التمويل بخلاف ما عليه أسلوب القرض الذي يُحَمِّل المقترض وحده المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتماليًا.

٤ ـ العمل على تقليل درجة المخاطر بإقرار الضمانات المناسبة.

٥ ـ ابتعادها ـ صيغ التمويل ـ عن الفوائد المحرمة شرعًا.

٦ ـ أنه ثبت بالواقع نجاح هذه الآليات في التمويل العقاري في العصر الحاضر.

٧ ـ إمكانية إنشاء أدوات مالية بناء على بعض الآليات، وقابلية هذه الأدوات للتداول في السوق الثانوية أو التسييل قبل حلول موعد التصفية، مما يوفر بضاعة جديدة بسوق الأوراق المالية ومنها الصكوك.

لقد قدمت المصارف الإسلامية العديد من بدائل التمويل التي يمكن أن تلبي احتياجات المستثمرين في القطاع العقاري من خلال مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمؤتمر تنشيط السوق العقاري المصري جامعة الأزهر ٢٠٠٢م، بعنوان الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري.

المبحث الثاني

صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري

تقديم

تعد صيغ التمويل من أهم مميزات المصارف الإسلامية، والتي تتميز بها ـ المصارف الإسلامية ـ عن المصارف التقليدية، وسوف يتم تناول كل صيغة من حيث المفهوم والضوابط الشرعية وكيفية تطبيق الصيغة في الاستثمار العقاري.

وسوف نتناول الصيغ التالية:

١ ـ صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتمليك.

٢ ـ صيغة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة.

٣ ـ صيغة التمويل عن طريق الاستصناع.

٤ ـ صيغة التمويل عن طريق المرابحة.

٥ ـ صيغة التمويل عن طريق بيع السلم.

٦ ـ صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل.

٧ ـ صيغة التمويل عن طريق عقود BOT (البناء، التشغيل، التحويل).

أولًا: صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك

تعريفه:

يعرف بأنه: عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك وذلك، نظرًا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل.

الضوابط الشرعية للتأجير

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشرة التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠،

عقد التأجير مع الوعد بالتمليك، والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التملك، حيث إن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين، بحيث يتم أولًا توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ١٩٨ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٢٠ بعدم جواز أسلوب التأجير المنتهي بالتمليك لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة في وقت واحد.

إجراءات تطبيق الإجارة مع الوعد بالتملك بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

١ ـ يقوم العميل بالتقدم للمصرف بغرض تأجير منزل معين أو مبنى معين أو آلة لمصنعه، وإبداء رغبته في تملك تلك السلعة في نهاية مدة التأجير.

٢ ـ يقوم المصرف بدراسة طلب العميل، ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل(المستأجر) وسداد قيمتها نقدًا وامتلاكها، ثم تأجيرها للعميل للانتفاع بها واستخدامها، ويعد المصرف مالكًا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزًا ومستخدمًا له حتى تمام سداد أقساط الإجارة.

٣ ـ يقوم المصرف بعد انتهاء عقد التأجير بتوقيع عقد بيع للعميل ينتقل الأصل بموجبه من ملكية المصرف لملكية العميل، ويسدد العميل القيمة البيعية المتفق عليها مع المصرف.

كيف يتم نقل ملكية الأصل للعميل؟

يتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

١ ـ توقيع عقد هبة العين للعميل في نهاية فترة التأجير بعد سداد كامل الأجرة.

٢ ـ إعطاء المصرف الخيار للعميل بعد الانتهاء من تسديد جميع الأقساط المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيًا: صيغة التمويل عن طريق المشاركات

مفهوم المشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، حيث إنها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحًا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين المصرف والعميل وفق الضوابط الشرعية، وسبق بيان الضوابط الشرعية للمشاركة فى الباب الأول.

المشاركة المتناقصة

تعد المشاركة المتناقصة من أهم الصيغ التمويلية التى يمكن استخدامها في التمويل العقاري حيث يطلق عليه المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

(أ) **الصورة الأولى**: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

(ب) **الصورة الثانية**: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع له دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

(ج) **الصورة الثالثة**: يحدد نصيب كل شريك كحصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة، وهذه الصورة هي الأكثر استخدامًا بالمصارف.

إجراءات تطبيق المشاركة المتناقصة بالمصارف الإسلامية

في مجال الاستثمار العقاري

يتم تمويل العميل بالمشاركة المتناقصة وفق الإجراءات التالية:

١ ـ يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين، ويرغب في مشاركة المصرف في تمويل المشروع بشرط أن تكون مشاركة المصرف بالمشروع لمدة معينة تنتقل الملكية خلال تلك المدة من المصرف للعميل.

٢ ـ يرفق العميل بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع، يحدد فيها نوع العملية المطلوب تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة، والمدة التي يرغب من المصرف مشاركته فيها.

٣ ـ يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه، وفي حالة الموافقة عليها يقوم العميل بدفع حصته في المشاركة وكذلك المصرف، وتوضع تلك المبالغ في حساب مستقل بالمصرف للإنفاق على المشروع.

٤ ـ يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، على أن تدرج الإيرادات بحساب المشاركة، ثم يتم تسوية حساب المشاركة وتستخرج النتائج بعد ذلك.

٥ ـ يتم بعد ذلك تسوية وتوزيع أرباح (خسائر) المشاركة بين المصرف والعميل وفق النسب المتفق عليها بعقد المشاركة.

٦ ـ يقوم العميل في نهاية كل سنة بشراء حصة من نصيب المصرف وتملكها، وذلك وفق ما جاء بالعقد المبرم بينه وبين المصرف، بحيث تنتقل ملكية المشروع إليه خلال الفترة المحددة، ويتخارج المصرف وتتناقص حصته سنويًا بنسبة ما يبيعه للعميل.

ثالثًا: صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع

تعريف بيع الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه: عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليًا بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع، وقد سبق بيان الضوابط الشرعية فى الباب الأول.

أطراف عملية الاستصناع

١ ـ الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل. (المصرف).

٢ ـ المقاول: وهو الذي يباشر الصنع (بناء العقار المطلوب). (الجهة المنفذة).

٣ ـ المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع. (العميل).

تطبيق صيغة البيع بالاستصناع بالمصارف الإسلامية

في مجال الاستثمار العقاري

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دورًا رئيسيًّا في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقًا لاحتياجاته ومتطلباته، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت العديد من تنفيذ عقود الاستصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجمًا في المعاملات هو المجال العقاري، مثل عقود تمويل بناء المدارس، وإنشاء محطات الكهرباء، وبناء الفنادق.

خطوات التمويل بالاستصناع

١ ـ يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشئ له مبنى، ويرفق مع طلبه بيانًا كاملًا مدعمًا بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى الذي يريد إنشاءه، وصور صكوك الملكية، ومخططًا ومساحة الأرض وموقعها، ومخططًا مبدئيًّا للبناء، وتقريرًا مختصرًا من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.

٢ ـ يعرض المتعامل أيضًا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

٣ ـ يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بالمصرف، مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

٤ ـ في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.

٥ ـ بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل، يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وهما (المصرف والعميل)، وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، ميعاد التسليم طبقًا للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.

٦ ـ بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى بـ «عقد الاستصناع الموازي» أو «عقد المقاولة»، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ.

٧ ـ للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكن يتحمل العميل تكلفته.

٨ ـ إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرًا ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مماطلًا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.

رابعًا: صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتعرف المرابحة بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم. وقد سبق بيان الضوابط الشرعية للمرابحات في الباب الأول.

إجراءات تطبيق البيع بالمرابحة في مجال الاستثمار العقاري

١ ـ يقوم العميل بالتقدم للمصرف بغرض شراء منزل معين أو مبنى معين وإبداء رغبته في تملك المنزل بعد شراء المصرف له.

٢ ـ يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والتأكد من قدرة العميل على السداد.

٣ ـ ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل وسداد قيمتها نقدًا وامتلاكها.

٤ ـ يقوم المصرف بعد ذلك بتوقيع عقد بيع بالمرابحة للعميل.

٥ ـ يقوم العميل بعد ذلك بسداد قيمة العقار على أقساط وفق الاتفاق مع المصرف.

خامسًا: صيغة التمويل عن طريق بيع السلم

مفهوم بيع السلم

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلًا للبائع، وهو نوع من البيوع متعارف عليه في بيع التمور والمنتجات الزراعية.

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»... رواه البخاري ومسلم. وقد سبق بيان الضوابط الشرعية فى الباب الأول.

تطبيق صيغة «بيع السلم» في مجال الاستثمار العقاري بالمصارف الإسلامية

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، ويمكن تنفيذ ذلك بالتعاون مع الشركات العقارية وبيع الوحدات السكنية بعد ذلك.

سادسًا: صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل

مفهوم البيع الآجل

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم،

سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو (البيع بالتقسيط).

تطبيق البيع الآجل بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري

قد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في العديد من المصارف الإسلامية لتمليك الوحدات السكنية، ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).

سابعًا: صيغة التمويل عن طريق عقود BOT (البناء والتشغيل والتحويل)

مفهوم عقود BOT

يعتبر نظام عمليات البناء والتشغيل ثم التحويل الـ BOT أحد أهم صيغ العقود المستخدمة حاليًا على مستوى العالم لإقامة وتحويل وتمويل مشروعات البنية الأساسية بواسطة القطاع الخاص؛ حيث تعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما تولي مهمة تصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية، مقابل منحها امتيازًا بإدارة وتشغيل هذا المرفق لفترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة من المشروع، مع التزامها بنقل أصول ملكية المشروع إلى الدولة عند نهاية مدة الترخيص حسب الأوضاع والشروط الموضحة التي يتم التعاقد عليها[1].

ولقد جرى العرف على إطلاق مصطلحين أساسيين لهذا النظام وهما (BOT) ـ Build ـ Operate ـ Transfer أي (البناء والتشغيل والتمليك)، ومصطلح (BOOT) Build ـ Own ـ Operate ـ Transfer ـ أي (البناء والتمليك والتشغيل والتحويل) والفارق الأساسي بين المصطلحين هو أنه في عمليات الـ BOOT تتملك الجهة الملتزمة المشروع ثم تنتقل ملكيتها مرة أخرى إلى الدولة، وسوف نتعامل مع المصطلحين باسم الـ BOT.

---

(١) د/ أحمد محيي الدين، برنامج تدريبي، تطبيق عقود الـ BOT في المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٥م، ص١١.

تطبيق تمويل عقود BOT بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري

يعد تمويل عقود BOT فرصة للمصارف الإسلامية لتمويل الشركات التي تقوم بتنفيذ تلك العقود مقابل حصة من الأرباح، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل، ومن تلك الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل تلك الشركات صيغة المشاركة؛ حيث يدخل المصرف كشريك مع تلك الشركات بحصة في التمويل، وتتولى الشركة إدارة هذا المشروع، ودخول المصرف كشريك في تمويل هذا المشروع يتيح توفير السيولة النقدية اللازمة خلال فترة إنشاء المشروع، ويعد المشروع ذاته ضمانًا للمصرف خلال فترة إدارته لحين نقل الملكية في نهاية الفترة، كما يمكن للمصرف أيضًا تمويل تلك الشركات من خلال توفير المواد الخام اللازمة للمشروع عن طريق شراء تلك المواد دفعة واحدة في بداية عمل المشروع أو على دفعات وفق متطلبات تنفيذ المشروع، ثم بيع تلك المواد للشركة عن طريق عقد البيع بالمرابحة وسداد ثمن تلك المواد على أقساط خلال فترة إدارة المشروع.

كما يمكن للمصرف الإسلامي تمويل الشركة من خلال تأجير المعدات اللازمة للمشروع بعقد تأجير مع الوعد بالتمليك والذي بموجبه تنتقل ملكية المعدات للشركة في نهاية فترة التأجير، أو عن طريق عقد التأجير التشغيلي حيث يمكن للمصرف تأجير تلك المعدات من شركات المعدات والدفع لها نقدًا ثم إعادة تأجير تلك المعدات للشركة، وبعد الانتهاء من إنشاء المشروع يقوم المصرف بإعادة المعدات للشركة بانتهاء عقد الإجارة.

كما يمكن للمصرف الإسلامي المساهمة في تمويل تلك المشروعات من خلال صيغة الاستصناع، والتي تعد من أفضل الصيغ لتمويل القطاع العقاري؛ حيث يتم الاتفاق مع الشركة التي تدير المشروع على إنشائه وفق المواصفات المطلوبة عن طريق توقيع عقد بيع بالاستصناع مع تلك الشركة، ثم يوقع المصرف مع شركة (أو شركات متعددة) عقد استصناع موازٍ (عقد مقاولة) لتنفيذ وبناء المشروع المطلوب وفق المواصفات المحددة من قبل الشركة المديرة للمشروع، وبعد الانتهاء من إنشاء المشروع يسلم للشركة لإدارته، وتقوم بدفع مستحقات المصرف الإسلامي على أقساط شهرية وفق الشروط المحددة بعقد الاستصناع.

ويتطلب تنفيذ وتمويل تلك المشروعات بالمصارف الإسلامية توفر إدارة متخصصة لتمويل عقود BOT، ووحدة دراسات جدوى متطورة، وموارد بشرية متميزة ومؤهلة للتعامل مع تلك المشروعات، بالإضافة إلى وحدة متابعة لتلك المشروعات.

المبحث الثالث

نماذج لمشروعات عقارية تم تمويلها بصيغ التمويل الإسلامية

قامت العديد من المصارف الإسلامية بتمويل العديد من مشروعات الاستثمار العقارية بصيغ التمويل الإسلامية، ومن أهم المشروعات التي تم تمويلها ما يلي:

١ ـ **مشروع بناء المدارس**: تم تمويل مشروع بناء عدد ٤٠٠ مدرسة لصالح الرئاسة العامة لتعليم البنات عام ١٩٩٤ من قبل مصرف الراجحي بعقد استصناع لمدة ٤ سنوات.

٢ ـ **مشروع محطة كهرباء الشعيبة**: تم تمويل مشروع بناء محطة كهرباء الشعيبة لصالح شركة الكهرباء عام ١٩٩٩ من قبل مجموعة من المصارف بعقد استصناع لمدة ٦ سنوات.

٣ ـ **مشروع بناء فنادق بالحرمين المكي والمدني**: تم تمويل إنشاء العديد من الفنادق بمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بعقود الاستصناع وعقود المرابحة وعقود التأجير.

٤ ـ مشروع إنشاء الحي السكني بحي سيدي بشر بالإسكندرية من قبل بنك فيصل الإسلامي بمصر.

٥ ـ مشروع تمويل إنشاء المقر الرئيسي لبنك فيصل الإسلامي المصري.

* * *

قائمة المراجع

١ ـ أحمد تمام محمد، «دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٧٥.

٢ ـ أحمد محيي الدين، برنامج تدريبي، تطبيق عقود الـ BOT في المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٥م.

٣ ـ أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤ ـ محمد الشريف، أمين عام الغرفة التجارية جدة، جريدة الاقتصادية، أكتوبر ٢٠٠٦، العدد ٤٧٣٨.

٥ ـ محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤.

٦ ـ محمد عبد الحليم، الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري، مؤتمر تنشيط السوق العقاري المصري جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

٧ ـ مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩.

* * *